الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/647
16 November 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٢	٤
الجزء الأول		
التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٣ -٩٣	٥
أولا - مركز الاتفاقية	٣ -٨	٥
ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية	٩ -٣٠	٦
ألف - النهج الوطنية ازاء الشؤون البحرية	١٠-١٨	٧
باء - الاتجاهات في السياسات الوطنية وممارسات الدول ..	١٩-٣٠	١٠
ثالثا - تسوية الصراعات والمنازعات	٣١-٣٦	١٢
رابعا - آثار الاتفاقية بالنسبة الى المنظمات الدولية	٣٧-٤٩	١٥
خامسا - التطورات المتصلة بالمسائل التي تشملها الاتفاقية	٥٠-٧٦	٢٠
ألف - الاستخدامات السلمية	٥٠-٥١	٢٠
باء - القانون البحري	٥٢-٥٩	٢٠
جيم - القانون البيئي	٦٠-٦٥	٢٣

84-27831

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
دال ـ التطورات التشريعية في اطار البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٦-٦٩	٢٥
هاء ـ ادارة مصائد الأسماك وتنميتها	٧٠-٧٣	٢٦
واو ـ التعاون العلمي البحري	٧٤	٢٨
زاى ـ الانقاذ في البحـار	٧٥-٧٦	٢٨
سادسا ـ تنمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي	٧٧-٧٩	٢٩
سابعا ـ اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار	٨٠-٩٣	٣٠

الجزء الثانى

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩ ألف.....	٩٤-١٣٩	٣٣
أولا ـ معلومات أساسية	٩٤-٩٥	٣٣
ثانيا ـ الاحتفاظ بالخرائط وقوائم الاحداثيات	٩٦-٩٧	٣٣
ثالثا ـ الدراسات التحليلية	٩٨	٣٤
رابعا ـ مجموعة المكتبة المرجعية لقانون البحار ونشـر ثبت بالمراجع المنقاة	٩٩-١٠١	٣٤
خامسا ـ التشريعات الوطنية وممارسات الدول	١٠٢-١٠٣	٣٦
سادسا ـ نظام المعلومـات.....	١٠٤-١٠٦	٣٦
سابعا ـ الدراسات الخاصة والمشورة الخاصة	١٠٧-١٠٩	٣٧
ثامنا ـ التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.....	١١٠-١١٤	٣٨
تاسعا ـ الأنشطة الترويجية	١١٥-١١٦	٤٠
عاشرا ـ نشرة قانون البحـار	١١٧-١١٩	٤٠
حادى عشر ـ الأنشطة التعليمية	١٢٠	٤١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثاني عشر - برنامج الزمالات	١٢١-١٢٢	٤١
ثالث عشر - خدمة اللجنة التحضيرية	١٢٣-١٣٣	٤٢
رابع عشر - الموقع المقترح للمحكمة الدولية لقانون البحار ...	١٣٤	٤٤
خامس عشر - الشؤون الادارية	١٣٥-١٣٩	٤٥
المرفق - جدول بالتوقيعات والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثيقة الختامية حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤		٤٩

Digitized by UNOG Library

مقدمـــــة

١ - من المسلم به على نطاق واسع ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من اهـــم منجزات المجتمع الدولي . فهي تعالج موضوعا يتسم بدرجة عالية من التعقيد والاتســاع ويشمل مختلف اوجه استخدام المحيطات . وقد ساهمت الاتفاقية الى حد بعيد فـــي التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي ارساء حكم القانون في العلاقات الدولية . وعلى الرغم من انها ليست نافذة بعد ، فقد اصبح لها اثر بالفعل على توطيد قانون البحـار من خلال ترشيد مختلف اوجه استخدام المحيطات والتوفيق بين المصالح المتضـــاربة للدول . وللاتفاقية تأثير ايضا على مواقف الدول المتعلقة بالشؤون البحرية علـــى المستويين الوطني والدولي . فعلى المستوى الوطني ، أخذت اتجاهات جديدة فـي ممارسات الدول تتطور فيما بدأت الدول تكييف سياساتها وتشريعاتها تتمشى مع النظام القانوني الجديد للمحيطات الذى أسفر عنه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار . اما على المستوى الدولي ، فقد بدأت المنظمات الدولية ذات الاختصاص في الشـــؤون البحرية في تقييم تأثير الاتفاقية على صلاحياتها وأنشطتها .

٢ - وهذا التقرير المقدم الى اعضاء الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٨/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والذى ترجو فيه الجمعية من الامين العامة فـــي جملة امور منها تقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ القرار ، مقسم الى جزئين . ويتضمن الجزء الأول نظرة شاملة على تأثير الاتفاقية على ممارسات الدول وعلى صلاحيات وأنشطة المنظمات الدولية المعنية بالشؤون البحرية ، ومعلومات عـــن التطورات الاخرى المتصلة بقانون البحار . ويشمل الجزء الثاني معلومات عن الجـوانب الموضوعية والادارية لأنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار .

Digitized by UNOG Library

الجـزء الأول

التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحـدة لقانون البحار

أولا - مركز الاتفاقيـة

٣ - فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي، بجامايكا، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، وبلغ عدد التوقيعات في ذلك اليوم ١١٩ توقيعا. وكان بين الموقعين دول ساحلية وغير ساحلية، ودول كبيرة وصغيرة، ودول نامية ومتقدمة النمو، وكانوا تمثل كل المجموعات الاقتصادية والسياسية. وقد دلت هذه الظاهرة التي لم يسبق لها نظير دلالة واضحة على تأييد واسع النطاق من المجتمع الدولي للاتفاقية. وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا حتى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤. وبلغ عدد التوقيعات حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤، ١٣٨ توقيعا، توزيعها الجغرافي على النحو التالي: ٣٩ توقيعا من آسيا، و ٤٦ من افريقيا، و ٢٦ من امريكا اللاتينية، و ١٠ من البلدان الاوروبية الشرقية، و ١٧ من اوروبا الغربية ودول اخرى (انظر المرفق).

٤ - وأصدرت ٢٤ دولة عند توقيعها على الاتفاقية اعلانات وفقا للمادة ٣١٠ منها التي تسمح للدول باصدار اعلانات وبيانات (١). وأصدرت خمس دول اعلانات وفقا للمادة ٢٨٧ بشأن اختيار الاجراء الذي يتبع لتسوية المنازعات التي تنشأ بموجب الاتفاقية (٢). وترد النصوص الكاملة للاعلانات الصادرة في اليوم الاول، مصنفة وفقا لموضوعها، في "نشرة قانون البحار رقم ١" المؤرخة في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ والتي أعدها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار (٣). وترد نصوص الاعلانات الصادرة بعد ذلك التاريخ في مجموعة "نشرة قانون البحار" (٤).

٥ - وذكرت أغلبية الدول التي لم توقع الاتفاقية بعد انها وان كانت تقبل الاتفاقية بوجه عام، الا انها تواجه صعوبات في قبول احكام معينة منها. فعلى سبيل المثال، قالت بعض الدول الصناعية التي لم توقع الاتفاقية انها تواجه صعوبات فيما يتعلق باحكام معينة تتصل باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار. غير ان هذه الدول نفسها اعادت تأكيد تأييدها لبقية الاتفاقية. وكانت دول صناعية اخرى، قد ابدت قلقا مماثلا، ولكنها وقعت على الاتفاقية. وأشارت دول اخرى غير موقعة الى انها تواجه

Digitized by UNOG Library

مشاكل فيما يتعلق ببعض الاحكام المحددة ، مثل الاحكام التي تتناول عرض البحر الاقليمي او تعيين حدود المناطق البحرية الواقعة بين دول ذات السواحل المتقابلة او المتلاحقة .

٦ - وبموجب القانون الدولي العام ، حسبما تمثله المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، تكون الدولة الموقعة ملزمة بالامتناع عن اتيان اعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها الى أن توضح عزمها على عدم الانضمام اليها . بيد انه طبقا للقرارين الاول والثاني للمؤتمر ، يمنح التوقيع على الاتفاقية حقوقا ويحمل نتائج قانونية اوسع نطاقا من تلك التي ترتبط عادة بتوقيع المعاهدات ، ذلك انه بموجب القرار الاول ، يحق للموقعين على الاتفاقية الحق ان يصبحوا اعضاء في اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . ويحق للدول وللكيانات الاخرى التي وقعت على الوثيقة الختامية فقط الاشتراك في مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين ، ولكن دون ان يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات . وبموجب القرار الثاني ، يحق للدول الموقعة ان تتقدم ، او ان تزكي كيانات تتقدم بطلب لتسجيلها في عداد المستثمرين الرواد .

٧ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق او الانضمام . وحتى ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ، بلغ عدد وثائق التصديق التي اودعت لدى الامين العام ١٤ وثيقة اودعتها الدول التالية : بليز ، جامايكا ، جزر البهاما ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فيجي ، كوبا ، مصر ، المكسيك وناميبيا (مجلس الأمم المتحدة لـ . . .) .

٨ - وأصدرت ثلاث دول ، هي الفلبين ومصر وكوبا ، عند تصديقها على الاتفاقية ، اعلانات وفقا للمادتين ٢٨٧ و ٣١٠ من الاتفاقية . ونشر نص الاعلانات التي اصدرتها مصر في " نشرة قانون البحار رقم ٣" (٥) . وستنشر الاعلانات او البيانات الاخرى الصادرة عند التصديق في الاعداد التالية من " نشرة قانون البحار " (٦) .

ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية

٩ - من الواضح انه كان بالفعل لاعمال المؤتمر واعتماد الاتفاقية وسيظل لها اثر دائم على قانون البحار وعلى القانون الدولي العام . ورغم ان نفاذ الاتفاقية لم يبدأ

Digitized by UNOG Library

بعد فان هذا التأثير واضح في السياسات الوطنية للدول ولاسيما في تشريعاتها الوطنية . وهو يمكن ان يشاهد ايضا في التطورات على الصعيد الدولي ، كما يتضح من دراسة لأنشطة المنظمات الدولية المعنية بالشؤون البحرية (انظر الفرعين الرابع والخامس ادناه) .

الف - النهج الوطنية ازاء الشؤون البحرية

١٠ - اعتمدت معظم الدول الآن ، او هي في سبيلها لان تعتمد ، سياسات وتشريعات وطنية تتمشى مع الاتفاقية . ومع ذلك ، ورغم ان السنوات الاخيرة شهدت وعيا متزايدا بالحاجة الى التأكيد على النهج الشامل في سياسات الدول وتشريعاتها ، تبين الاستحابات الاولية لهذه الحاجة ان الممارسات الحالية للدول فيما يتعلق بالشؤون البحرية هي ، في الغالب الأعم ، بعيدا عن ان تكون متكاملة .

١١ - وكان النهج السائد ازاء الأنشطة البحرية ، نهجا قطاعيا اساسا يستجيب لقضايا غير مترابطة . اى ان تلك السياسات تميل الى ان تكون لها صلة بمختلف القطاعات البحرية ، مثل مصايد الاسماك ، او النفط والغاز ، او الشحن البحرى والنقل ، كل منها في معزل عن الآخر . ونادرا يتم التطرق الى الروابط ما بين القطاعات ، بما في ذلك الروابط بين القطاعات البحرية وغير البحرية . وهكذا فانه رغم ان الاساس التشريعي القائم للقطاعات المختلفة ، قد يكون غنيا للغاية ، فانه غالبا لا يوفر الوسائل الكافية للتنسيق فيما بين مختلف القطاعات . وفضلا عن ذلك ، فان هناك في اغلب الاحيان تداخلات وثغرات في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالمسؤوليات والوظائف الموزعة بين الوكالات الحكومية التي تعنى بمختلف القطاعات .

١٢ - والنهج الشامل الذى اعتمدته الاتفاقية ازاء الشؤون البحرية ، وكذلك التشديد الذى تصسه على كون " مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل" (الفقرة الثالثة من الديباجة) ، لهما آثار واسعة النطاق على سياسة الدول وتشريعاتها . ومعنى هذا ان الاتفاقية توفر اساسا لاعتماد نهج وطني متكامل ازاء الأنشطة المتصلة بالاعمال البحرية . وبعبارة اعم ، يدعو هذا المفهوم الى اتباع نهج متكامل ازاء مشاكل القطاع البحرى ككل ، على ان تراعى على نحو تام التفاعلات القائمة فيما بين مختلف الأنشطة البحرية فضلا عن التفاعلات بين الأنشطة البحرية والنظام الايكولوجي البحرى ، وبين الأنشطة البحرية وغير البحرية . وقد تلى التطورات التشريعية المترتبة على اعتماد هذا النهج اثر احراء تقييم كامل للقدرات المتعلقة بتنفيذ هذا النهج ولتكاليفه وفوائده .

Digitized by UNOG Library

وقد يكون في هذا النوع امرا ضروريا بالنسبة الى كثير من الدول ، وعلى الاخص الدول النامية التي قد تكون قدراتها محدودة .

١٣ - وفيما يتعلق بوضع سياسة وطنية لادارة المنطقة الساحلية على وجه الخصوص ، اصبح للمفهوم المتعلق باتباع نهج متكامل دورهام . وقامت دول كثيرة بالفعل باعتماد تشريعات بشأن هذا الموضوع ، تنطوي على درجات متباينة من التنسيق المركزي . بيد ان هذه التشريعات جميعها تشترك في التسليم بأن تنمية المنطقة الساحلية يجب ان تستند ، بالضرورة ، الى نهج متكامل وشامل ، رغم ان اختيار استراتيجية انمائية وادارية معينة في أي حالة محددة سوف يختلف وفقا للاولويات الوطنية ، ورسم السياسات ، والقدرات المتعلقة بالتخطيط والادارة ، والهياكل والآليات ، والأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعزى الى المناطق الساحلية ، وما الى ذلك . ومع ذلك ، فان استراتيجيات ادارة المناطق الساحلية والسياسات المتعلقة بها ، رغم انها توضع لمنطقة بعينها ، يمكن بسهولة نقلها الى نطاق اوسع ؛ ويمكن لهذه التجارب المحدودة ان توفر محالا خصبا من المهارات والمنهجيات والهياكل الاساسية النظامية التي يمكن ان تقام عليها اهداف اكثر شمولا في مجال السياسة المتعلقة بالمحيطات .

١٤ - ولذلك فان ممارسات الدول فيما يتعلق بتسيير وتنفيذ السياسة ، بوصفها انعكاسا للنهج المختلفة المتبعة في السياسات ولتطور هذه السياسات ، تتباين . وقد تقوم الدول التي تتبع نهجا قطاعيا باحالة الاختصاص في هذا الصدد الى الوكالات كل على حدة وفقا للموضوع المعني . وعلى سبيل المثال ، فقد تتولى وزارة الاقتصاد مسؤولية تنظيم الموارد ، ووزارة النقل مسؤولية المسائل الملاحية ، ووزارة البيئة المسائل الايكولوجية ، وهكذا . وفي بعض الحالات قد تشترك في هذه العملية ١٥ وزارة ووكالة حكومية اخرى ، تضاف في الغالب مسؤولياتها البحرية الى مسؤوليات اخرى مماثلة تتعلق بالأنشطة البرية .

١٥ - والى حد كبير ، فانه بسبب ما يمكن ان ينجم عن هذه الحالة من منافسة وتضارب ، ونظرا الى تعذر وضع سياسة بحرية متسقة بسبب عدم وجود تبادل للمعلومات فيما بين الوزارات او آلية للتنسيق فيما بينها ، قامت بعض الدول باضفاء الطابع المركزي على ادارتها للشؤون البحرية بتعيين وزارة واحدة من الوزارات الموجودة مركزا للتنسيق . وأحد الامثلة على ذلك هو حالة تايلند فيما يتعلق بالمسؤولية عن ادارة المنطقة الساحلية . واتخذت دول اخرى خطوات لانشاء وزارات او ادارات مستقلة للشؤون البحرية او انشاء آليات اخرى مماثلة يمكن ان تعنى اما بالأنشطة البحرية الوطنية على اختلاف انواعها واما بتنسيق بعض الأنشطة الهامة . وتضم هذه الدول بلدانا متقدمة النمو ، مثل

Digitized by UNOG Library

فرنسا ، او بلدانا نامية ، ابرزها سرى لانكا والهند . وهناك نهج ثالث يمكن اتباعه ازاء مشكلة تنسيق الشؤون البحرية والسياسة المتعلقة بها وهو يتمثل في انشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بهذه المسألة ، كما حدث في البرازيل ، على سبيل المثال .

١٦ - ومن العوامل الاخرى التي قد تؤثر على ممارسات الدول وادارة الشؤون البحرية العضوية في المنظمات الدولية التي نقلت اليها الدول الاعضاء الاختصاص في الامور التي تنظمها الاتفاقية ، على النحو المحدد في المرفق التاسع للاتفاقية . فلدى الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، على سبيل المثال ، اختصاص في صون الموارد البحرية الحية ، والانتفاع في حفظ البيئة البحرية ، والسياسة التجارية ، تستثني منه الدول الاعضاء فيه . وحيثما تم نقل الاختصاص ، يتم تحديد السياسة على الصعيد الحكومي الدولي ، ويتم دعمها بعد ذلك على الصعيد الوطني . وقد يكون لهذه الحالة تأثيرها على هيكل الترتيبات الادارية والتنفيذية على الصعيد الوطني .

١٧ - وسيساعد ايضا وجود سياسة وطنية متسقة بشأن المحيطات الممثلين الحكوميين الذين يعالجون الشؤون البحرية في اتخاذ مواقف وطنية متسقة من القضايا . اذ كثيرا ما يتبدى الافتقار الى هذا التنسيق في المواقف او النهج المتباينة التي يتخذها ممثلو نفس الحكومة في المحافل الدولية المختلفة بشأن نفس القضايا أو قضايا متماثلة ، وذلك تبعا للادارة او الوزارة التي ينتمون اليها .

١٨ - وكما توجد حاجة الى اتباع نهج منسق ومتسق في شؤون المحيطات على الصعيد الوطني ، توجد حاجة ايضا الى اتباع نهج مماثل ، خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية للقضايا البحرية ، فيما بين المنظمات والوكالات الدولية التي تعالج هذه الامور .

Digitized by UNOG Library

باء - الاتجاهات في السياسات الوطنية وممارسات الدول

١٩ - كما سبق ولوحظ ، فان السياسات الوطنية المتعلقة بالشؤون البحرية على درجات متفاوتة من التطور . ومع ذلك من الممكن تمييز اتجاهات معينة . ففي المقام الأول يدل توقيع ١٣٨ دولة على الاتفاقية ، كما ألمح في موضع سابق ، على رغبة الغالبية الكبرى من الدول في الزام نفسها بأهداف ومقاصد الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، يوجد عدد من القضايا المحددة المشمولة بالاتفاقية تتوافر بشأنها أدلة ملموسة على وجود اتجاهات في السياسات الوطنية تتماشى مع الاتفاقية .

٢٠ - ومن بين هذه القضايا مسألة طبيعة وعرض المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية. فالاتفاقية تسمح ببحر اقليمي يصل الى ١٢ ميلا بحريا ، وبمسافة ١٢ ميلا بحرية أخرى كمنطقة متاخمة ، وبمنطقة اقتصادية خالصة يبلغ أقصى عرضها ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . ويوجد الآن لاكثر من ٨٠ دولة بحر اقليمي يبلغ عرضه ١٢ ميلا بحريا (٧) ، من بينها ٤٨ دولة رسخت هذه المطالبة في الفترة التي كان فيها المؤتمر جاريا .

٢١ - ويوجد لدى بعض الدول تشريعات تحدد البحار الاقليمية بمسافة يتجاوز عرضها ١٢ ميلا بحريا (٨) . وفي معظم الحالات ، اعتمدت هذه التشريعات قبل اوائل السبعينات في وقت رأت فيه البلدان انها تحتاج الى وجود منطقة بحرية اوسع خاضعة لولايتها الوطنية أو لسيادتها ولكن قبل ان يقبل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة . ويلاحظ ان معظم الدول التي قامت بمد بحرها الاقليمي الى ما يتجاوز ١٢ ميلا بحريا وقعت الاتفاقية .

٢٢ - ونتيجة لما حظي به مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبول واسع النطاق نجم عن مفاوضات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، شرعت بلدان كثيرة في اعلان قوانين تدمج المفهوم في تشريعاتها الوطنية بشأن المناطق البحرية . فقد أعلن ما لا يقل عن ٦٠ بلدا قوانين او مراسيم تنشئ مناطق اقتصادية خالصة تصل الى ٢٠٠ ميل بحري (٩) . وهذا التحرك الواسع النطاق نحو دمج مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في السياسات الوطنية وفي التشريعات الوطنية يظهر ما للاتفاقية من أثر على تطور قانون البحار .

٢٣ - وفي بعض الحالات سنت هذه التشريعات الوطنية قبل الحولة النهائية من مفاوضات المؤتمر ، ومن ثم فانها قد لا تتفق تماما مع أحكام الاتفاقية ، أي أن هناك بلدانا ربما تكون قد اتبعت في تشريعاتها البحرية صيغة أحكام النصوص غير الرسمية للمؤتمر بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهي احكام كانت لا تزال قيد التفاوض عند اعتماد هذه التشريعات . ونتيجة لذلك فان بعض هذه التشريعات قد لا يتفق كليا مع نص الاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، هناك حالات تستخدم فيها التشريعات الوطنية لغة النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض (١٩٧٥)

Digitized by UNOG Library

الذى كان أساسا للمفاوضات في المؤتمر ، وهو نص يشير الى " الحقوق والولاية الخالصة " فيما يتعلق بانشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، والى " الولاية الخالصة " فيما يتعلق بالبحث العلمي ، والى " الولاية " فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية بما في ذلك مراقبة التلوث وحفضه . اما النص النهائي للاتفاقية ، من الناحية الاخرى ، فيتحدث عن محرد " ولاية " للدولة الساحلية فيما يتعلق بهذه الانشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥٦) .

٢٤ - وقد قامت بعض الدول التي لم تدمج بعد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في سياساتها وتشريعاتها الوطنية ، مع ذلك ، بمد ولايتها في شكل اقامة مناطق لمصائد الاسماك . اذ توجد حاليا لحوالي ٢١ بلدا مناطق لمصائد الاسماك تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى (١٠) . والفارق الاساسي بين المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة مصائد الاسماك يكمن في مدى الولاية التي تحتفظ بها الدولة الساحلية والموارد التي يمكن أن تخضع لممارسة هذه الولاية . ومعنى ذلك انه بموجب الاتفاقية من الممكن أن يشمل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة جميع الموارد الحية وغير الحية ، بينما تتعلق مناطق مصائد الاسماك بالموارد الحية فقط أو بأنواع معينة منها .

٢٥ - ومنذ أن بدأت أعمال المؤتمر ، ادخلت بعض الدول التي توجد لديها مناطق لمصائد الاسماك مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في نظمها القانونية الوطنية على نحو لما يتفق مع الاتفاقية أو يتبع الاتفاقية بشكل وثيق . ومن بين هذه البلدان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (١١) .

٢٦ - وبدأ عدد من الدول الموقعة التي توجد لديها تشريعات وطنية تنظم مناطق الحيز البحرى المتاخم ولكنها قد لا تكون متفقة تماما مع أحكام الاتفاقية في استعراض وتنقيح هذه التشريعات بغية ضمان تطابقها مع أحكام الاتفاقية .

٢٧ - ووفقا للمعلومات المتاحة من الدول الساحلية التي صدقت على الاتفاقية (انظر الفقرة ٧ أعلاه) ، سنت خمس دول (ساحل العاج والفلبين وفيجي وكوبا والمكسيك) تشريعات تقضي بانشاء مناطق اقتصادية خالصة ، وتوجد لدى دولتين (جزر البهاما وغامبيا) مناطق لمصائد الاسماك ، بينما قامت دولتان (السنغال وغانا)بعد البحر الاقليمي . وهناك أربع دول (بليز وجامايكا ومصر وناميبيا) لم تقم بعد بصياغة تشريعات تتصل بولايتها الممتدة على الحيز البحرى المتاخم لكل منها .

٢٨ - وقد تحتاج دول كثيرة الى معلومات ومساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحديد أفضل الطرق للاستفادة منها . ويتعلق احد أمثلة ذلك بنظام الحرف القارى ، وخاصة تعيين حده الخارجي ، بينما قد تحتاج بعض الدول الى مزيد من المعلومات قبل وضع أية سياسة وطنية ، لا سيما اذا كان الحرف القارى يمتد الى أبعد من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط

Digitized by UNOG Library

الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . وعند بدء نفاذ الاتفاقية ، قد يطلب الى لجنة حدود الجرف القارى المقرر انشاؤها بموجب المرفق الثاني للاتفاقية تقديم المساعدة في هذا المضمار . ويتعلق مثال آخر بنظام المياه الارخبيلية . فقد سنت بعض الدول الارخبيلية تشريعات لاقامة نظام للمياه الارخبيلية يتمشى مع الاتفاقية . وقد تحتاج دول أرخبيلية أخرى الى المزيد من المعلومات القانونية والتقنية لتحدد ما اذا كانت تفي حقا بالمعايير الموضوعة بموجب الاتفاقية لتطبيق النظام الارخبيلي .

٢٩ - وقد تلقى مكتب الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار عددا متزايدا من الطلبات من الدول للحصول على معلومات ومساعدة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالكثير من الامور التي تشملها الاتفاقية بصدد المناطق البحرية (انظر الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ أدناه) .

٣٠ - وشعرت دول قليلة حدا بالحاجة الى سن تشريعات فيما يتعلق بالمنطقة الدولية من قاع البحار . فقد سن كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان تشريعا بشأن الموضوع . وجدير بالذكر أن شرعية هذه التشريعات كانت موضع طعن من الدول الاخرى في المحافل الدولية (١٢) .

ثالثا - تسوية الصراعات والمنازعات

٣١ - ان أفضل ما يوضح أهمية الحاجة الى التنظيم المنهجي للحيز البحرى هو ملاحظة عدد الصراعات الدولية المتصلة بمسألة أوجه استخدام البحار مباشرة أو التي لها آثار هامة على تلك المسألة ومن شأن قائمة توضيحية بهذه الصراعات أن تشمل نزع الالغام في البحر الاحمر ؛ ومسألة مضيق هرمز ؛ ومسألة قنال بيغل ؛ والمنازعات القائمة بين كندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن مصطبة جورج ، وبحر بوفورت والممر الشمالي الغربي ؛ والنزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بزرع الالغام في مياه نيكاراغوا ؛ والنزاع بين حزر سليمان والولايات المتحدة الامريكية بشأن حقوق الصيد ؛ والنزاع بين فرنسا وكندا فيما يتعلق بجزيرتي سان بيير وميكيلون ؛ والنزاع بين فنزويلا وكولومبيا بشأن خليج فنزويلا ؛ والنزاع بين جمهورية الصين الشعبية والفلبين وفييت نام بشأن ارخبيلي سبراتلي وباراسلس . ان الاطار القانوني والاقتصادى والسياسي الذى تتيحه الاتفاقية ، وبصفة خاصة كلما ازداد ادماجها في السياسات والتشريعات الوطنية ، من شأنه أن يؤدى في المدى الطويل الى تثبيت الشؤون البحرية الدولية ، فيقلص بذلك حدوث الصراعات المحتملة بشأن حيز المحيطات . بالاضافة الى ذلك ، توفر الاتفاقية ذاتها ، آلية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكامها .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٢ - وفي خلال السنوات الاخيرة ، اخضعت عدة منازعات تنطوى على مسائل تتعلق بتعيين الحدود البحرية وبمسائل اخرى متصلة باستخدام البحار لاجراءات التسوية من قبل طرف ثالث . واللجوء الى هذه الاجراءات لتسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية ويتمشى تماما مع اهداف الاتفاقية وغاياتها . ومن بين النزاعات التي اخضعت لهذه الاجراءات قضية قنال بيغل بين الارجنتين وشيلي ، وتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الامريكية ؛ وتعيين حدود الحرف القارى بين الجماهيرية العربية الليبية وتونس ؛ وتعيين حدود الحرف القارى بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطة ؛ وقضية " الانشطة العسكرية وشبه العسكرية" فى نيكاراغوا وضدها ، التي تنطوى على انتهاكات مزعومة لقواعد قانون البحار (نيكاراغوا / الولايات المتحدة الامريكية) . وأولى هذه القضايا ، ابرم الطرفان معاهدة من خلال وساطة الكرسى الرسولى . وعرضت القضايا الاربع الباقية على محكمة العدل الدولية التي فصلت بالفعل في القضيتين الاوليين .

٣٣ - وطلب من محكمة العدل الدولية ، في بعض المناسبات ، ان تراعى على وجه التحديد مبادئ الاتفاقية في قراراتها . ففى قضية الحرف القارى بين الجماهيرية العربية الليبية وتونس ، رجا طرفا النزاع من المحكمة ان تضع في الاعتبار ، عند البت في القضية ، المبادئ المنصفة والظروف ذات الصلة بالموضوع التي تتميز بها المنطقة المذكورة ، بالاضافة الى الاتجاهات المقبولة الناشئة في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد مهدت السوابق التي اشارت اليها المحكمة في الحكم الذى اصدرته لتسوية هذه القضية الطريق لقبول احكام الاتفاقية حتى قبل بدء نفاذها . ويعني ذلك انه تم الاعتراف بالتطورات التي حدثت خلال المؤتمر باعتبارها توفر الاساس القانوني لحل القضايا البحرية .

٣٤ - وفى ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ، توصلت محكمة العدل الدولية الى قرار فى القضية بين كندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن منطقة خليج مين . وكانت هذه القضية قد احيلت الى غرفة للمحكمة مكونة من خمسة اعضاء وفقا لاتفاق ابرم بين الطرفين في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٩ . وقد دعا ذلك الاتفاق المحكمة الى البت فى الادعاءات المتضاربة وفقا " لمبادئ القانون الدولى وقواعده المنطبقة في المسألة القائمة بين الطرفين"(١٣) ولاحظت المحكمة فى قرارها أن المؤتمر اعتمد دون اعتراض احكام الاتفاقية التى تتعلق بالحرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة دون اعتراض ، وهي أحكام يمكن اعتبارها " متفقة حاليا مع القانون الدولى العام بشأن هذه المسألة "(١٤) .

٣٥ - وخلصت المحكمة وعلاوة على ذلك ، استنتجت المحكمة ان " تعيين الحدود الذى تم وفقا للمبادئ والقواعد الناظمة للقانون والذى طبق فيه ، وفقا لذلك ، المعايير المنصفة والظروف المناسبة قد اسفر عن نتيجة عامة منصفة "(١٥) . وجدير بالملاحظة ان هذا النهج يتمشى مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها التي تدعو الى تعيين حدود القطاعات البحرية على نحو يحقق التوصل الى حل منصف(١٦) .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٦ - ويعتبر اعتماد المحكمة على الاتفاقية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، تطـــورا هاما فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ المتجسدة فى الاتفاقية ، وبالتالى تتطور موقف الدول مـــن التنظيم المنهجى الحيز البحرى وفقا لذلك . ويمكن لنا أن نتوقع استمرار الاتفاقية في القيام بدور متزايد الاهمية في حل النزاعات .

Digitized by UNOG Library

رابعا - آثار الاتفاقية بالنسبة الى المنظمات الدولية

٣٧ - ان اعتماد الاتفاقية ، الذى أحدث تغييرات واسعة النطاق في قانون البحار الدولي ، بما في ذلك ترسيخ عدد من المفاهيم المبتكرة ، قد استلزم اعادة النظر في ولايات وأنشطة المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالمسائل البحرية . وقد أجرى العديد من هذه المؤسسات بالفعل التعديلات اللازمة بينما ما زال البعض الآخر يستعرض الآثار المتعلقة به . وقد ضمّنت الأمم المتحدة نفسها خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ برنامجا رئيسيا للشؤون البحرية وبرنامجا مركزيا لشؤون قانون البحار (انظر الفقرة ٩٤ أدناه) .

٣٨ - وعكفت المنظمات والوكالات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة على دراسة آثار الاتفاقية على برامجها وأنشطتها ، وكذلك بالنسبة الى المعاهدات المتعددة الأطراف المتصلة بولايتها . وقد أجرت المنظمات التالية دراسة لأثر الاتفاقية على أنشطتها .

٣٩ - طلبت جمعية المنظمة الدولية للملاحة البحرية في دورتها العادية الثالثة عشرة احراء دراسة دقيقة ومفصلة للآثار المترتبة على الاتفاقية . وسيكون الغرض من هذه الدراسة تقييم الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة الى اتفاقيات المنظمة وأعمالها بغية تحديد " نطاق ومجالات المساعدات المناسبة المقدمة من المنظمة الى الدول الأعضاء والى الوكالات الأخرى فيما يتعلق بأحكام اتفاقية قانون البحار التي تتناول المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة الدولية للملاحة البحرية " . كما أن الغرض من هذه الدراسة هو تمكين المنظمة الدولية للملاحة البحرية من " اقامة التعاون المناسب والضرورى مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تزويد البلدان النامية بالمعلومات والمشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة بقانون البحار الواقعة ضمن اختصاص المنظمة " (A/13/5(b)/2 ، الفقرة ٩٧) .

٤٠ - وقد بدأت بالفعل في الادارة القانونية للمنظمة الدولية للملاحة البحرية الدراسة التي طلبتها الجمعية . وبناء على اتفاق تم بين الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية والممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ستواصل أمانة المنظمة الدولية للملاحة البحرية التشاور عن كثب مع مكتب الممثل الخاص في اعداد واصدار الوثائق الناجمة عن تلك الدراسة (انظر أيضا الفرع الخامس) .

٤١ - وقد شرعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولية في دراسة الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة الى تطبيق اتفاقية شيكاغو ومرفقاتها وغيرها من صكوك القانون الجوى الدولي ، وأولتها درجة عالية من الأولوية داخل برنامج عملها العام . وأرسلت الى الدول والى منظمات دولية منتقاة دراسة مفصّلة أعدتها أمانة المنظمة بغية الحصول على تعليقاتها عليها . وتمت أيضا استشارة مكتب الممثل الخاص بشأن هذه الدراسة . واتّسم

Digitized by UNOG Library

العمل التحليلي الذى انطوت طيه الدراسة بالاتساع نظرا الى أن اتفاقية قانون البحار تتضمن أحكاما عديدة بشأن المجال الجوى ، والطائرات المدنية وغيرها من المواضيع ذات الصلة بالطيران المدني ، ولا سيما أبواب الاتفاقية التى تتناول المياه الاقليمية ، والمياه الأرخبيلية ، والمناطق الاقتصادية الخالصة ، وأعالي البحار ، والتلوث من الجو أو من خلاله ، والتلوث من طريق الاغراق . ولا تحدد الدراسة أية حالات قد تقتضي فيها الآثار ادخال تعديلات على صكوك القانون الجوى الدولي . بيد أنها تحدد الحالات التي قد تستلزم اسداء المشورة الى الدول بشأن تطبيق هذه الصكوك في ضوء اتفاقية قانون البحار ، وحيث يمكن أن يتطلب الأمر اصدار أحكام تفسيرية ، وعلى سبيل المثال ، تقترح الدراسة أنه قد يكون من المستصوب ، بغية الوقوف بدرجة أكبر من اليقين على الوضع القانوني العام للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتوصل الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدنى الدولية الى توافق في الآراء فتقبل بالبت التفسيرى القائل بأنه لأغراض اتفاقية شيكاغو ومرفقاتها ، وغيرها من صكوك القانون الدولي ، تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة متمتعة بنفس الوضع القانوني الذى لأعالي البحار ، ولذلك فان أية اشارة في هذه الصكوك الى أعالي البحار ينبغي أن تعتبر شاملة المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٤٢ - وكان للاتفاقية تأثير كبير على المؤتمر العالمي الأخير لادارة مصايد الأسماك وتنميتها والذى عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والذى اختتم أعماله فى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، من حيث كون الاستراتيجية لادارة مصايد الأسماك وتنميتها التي وضعها مستندة الى دراسة كل ما يترتب على النظام الجديد للبحار من آثار تقنية وآثار تمس السياسة العامة وكذلك من حيث كونها اعتمدت على أساس مبادئها التوجيهية لا تخل بأحكام الاتفاقية . وقد أعدت للمؤتمر ولغيره من أنشطة منظمة الأغذية والزراعة دراسات تفصيلية ومتعددة الاختصاصات لبعض المشاكل التي أثارتها الاتفاقية مثل شروط الوصول الى الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتعاون الدولي فى ادارة الأرصدة المشتركة ، والأرصدة الموجودة في أكثر من منطقة ، والأنواع الكثيرة الارتحال ، والثدييات البحرية ، والصيد في أعالي البحار المحاطة بمناطق خاضعة للولاية الوطنية (انظر أيضا الفقرة ٧٠) .

٤٣ - ومن المتوقع أن تستكمل فرقة عمل خاصة ، منبثقة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) شكلت لدراسة الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة الى اللجنة ، معظم أعمالها قبل نهاية هذا العام. وتتعامل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالبحث العلمي البحرى ، وخدمات المحيطات وما يتصل بها من تكنولوجيا وتدريب وتعليم وساعده متبادله . وتعمل اللجنة أيضا كجهاز مشترك متخصص (بموجب الاتفاق الذى أنشأ اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات) يتولى مساعدة مؤسسات المنظومة في مسؤولياتها في مجال

Digitized by UNOG Library

العلوم البحرية . وقد أجريت تحليلات مفصلة بهدف استكمال وظائف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية . ولدى اللجنة أيضا برامج لتبادل البيانات الأوقيانوغرافية الدولية ورسم الخرائط للبحار والمحيطات ، وعلم المحيطات بالنسبة الى الموارد غير الحية (بالتضافر مع الأمم المتحدة) وعلم المحيطات بالنسبة الى الموارد الحية (بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة) بالاضافة الى الأنشطة المتوخاة في خطتها الشاملة لبرنامج رئيسى لتقديم المساعدة من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في ميدان العلوم البحرية .

٤٤ - ونتيجة أيضا لاعتماد الاتفاقية تقوم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية باجراء عدة دراسات للعلوم والموارد البحرية في نطاق النظام الجديد للبحار ، وتتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار في تجميع التشريعات الوطنية المتعلقة باجراء البحث العلمي البحرى في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية (انظر أيضا الفقرتين ٥٨ و ٧٤) .

٤٥ - وقد درست المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الاتفاقية من حيث علاقتها بولاية المنظمة وسياساتها كما هي موضحة أو مبينة في انشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأنظمتها التقنية وبرامجها الرئيسية مثل برنامج الرصد الجوى العالمي ، وبرنامج الأرصاد الجوية البحرية ، والنظام العالمي المتكامل لخدمات المحيطات (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية) وبرنامج الأعاصير المدارية والبرنامج العالمي للبحوث المناخية . وقد وجدت أن الأحكام التالية من الاتفاقية ذات صلة خاصة بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية : المواد ٢٤ و ٨٧ و ٩٤ و ٩٨ و ١٤٣ و ١٤٥ ، والجزء الثاني عشر باعتباره يتصل بتوفير الدعم في مجال الأرصاد الجوية ، والجزء الثالث عشر وخاصة المواد ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٢ الى ٢٤٤ و ٢٤٦ الى ٢٤٩ منه ، والجزء الرابع عشر . وقد اتخذ المؤتمر العالمي التاسع للأرصاد الجوية (١٩٨٣) قرارا يتعلق بقانون البحار (القرار ٩ (م ع - ٩)) يحث أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على مواصلة تعزيز برامج الأرصاد الجوية البحرية وما يتصل بها من برامج المراقبة الأوقيانوغرافية فوق المحيطات لخدمة الأغراض التشغيلية والبحثية .

٤٦ - وفيما يتعلق بالنظام القانوني لاجراء البحث العلمي البحرى ، لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن دورة مؤتمر قانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٠ قد اعترفت بأن الأنشطة البحثية والتشغيلية للمنظمة في المحيطات ، مثل الأنشطة المذكورة أعلاه ، والمخطط الاختيارى لسفن المراقبة ، انما هي أنشطة روتينية ذات أهمية مشتركة لجميع البلدان ، ولهذا فان النظام الجديد لن يثير " أية صعوبات أو عراقيل تعوق توفير تغطية وافية بمعلومات الأرصاد الجوية من مناطق المحيطات بما فيها القطاعات الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة " (١٧) . واعتبر هذا الاستنتاج ذا أهمية كبيرة بالنسبة الى المنظمة ، نظرا الى أنها تقوم ، بالاضافة الى وضع ترتيبات لتوفير معلومات الأرصاد الجوية وما يتصل بها من

Digitized by UNOG Library

معلومات جيوفيزيائية وبيئية مستمدة من مناطق المحيطات ، باجراء تجارب علمية كبيرة فوق المحيطات عن طريق استخدام السفن والطائرات وغيرها من وسائل الحصول على بيانات (انظر أيضا الفقرة ٧٤) .

٤٧ - وقد أخضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاتفاقية لدراسة دقيقة ومفصلة نظرا الى أحكامها العديدة التي تتناول ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، مسألة حماية وادارة البيئتين البحرية والساحلية ومواردهما . وقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض النتائج بالنسبة الى ما يحتمل التأكيد عليه في المستقبل من أنشطة البرنامج ذات الصلة . ويرى البرنامج أن كثيرا من المهام في مجالى الرصد والتقييم وغيرهما من المجالات يمكن تنفيذها على أفضل وجه على الصعيد الاقليمي ، وانه يمكن الاستفادة في تنفيذ الاتفاقية من وضع خطوط توجيهية ومبادئ عالمية بشأن مسائل محددة مثل التلوث البحرى من مصادر في البر وتقييم الأثر البيئي ، وان توفير التدريب والمساعدة من الخبراء من أجل تطوير تشريعات بيئية وطنية واقامة ادارة بيئية وطنية سيكتسب أهمية جديدة كذلك ، وان مسائل مثل المسؤولية والتعويض (بما في ذلك كفالة الموارد الكافية) من الأضرار البيئية ينبغي أن تصبح موضوع للتطوير التدريجي للقانون في المستقبل ، وان الأنشطة الجديدة مثل التعدين في قاع البحار العميق ينبغي أن ترصد وتقيم على أساس مستمر لتحديد التدابير اللازمة للحماية البيئية . وفي هذا الشأن الأخير يهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يضمن أن الاعتبارات البيئية سترامى لدى قيام اللجنة التحضيرية بصياغة القواعد والأنظمة والاجراءات (انظر أيضا الفقرة ٦٦ وما يليها) .

٤٨ - وقد أقيم تعاون فعلي بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، لا سيما فيما يتعلق بجمع الخرائط ونشر المواد عن خطوط الأساس ، وتعيين حدود البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة ، والاتفاقات والتشريعات والاعلانات الوطنية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية . ويوجد لدى المنظمة الهيدروغرافية الدولية فريق من الخبراء لاسداء المشورة بشأن الجوانب التقنية لقانون البحار ، بما في ذلك تلك الجوانب المتعلقة برسم خرائط قاع البحار ، واستخدام البيانات الجيوديسية وتطبيق النظام الجيوديسي العالمي التي لها صلة خاصة بأعمال اللجنة التحضيرية . ونتيجة لاعتماد الاتفاقية ، اكتسبت الحاجة الى انشاء و/أو تعزيز القدرات الهيدروغرافية الوطنية قدرا أكبر من الأهمية . وقد وضعت اللجنة التوجيهية للمنظمة الهيدروغرافية الدولية اجراءات تنفيذية تجيز للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة أن تطلب المساعدة .

Digitized by UNOG Library

٤٩ - وتتولى شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ولجنة المخدرات دراسة النتائج الممكنة للاتفاقية من كثب. ويوجد اهتمام خاص بمدى ما سيكون للاتفاقية من تأثير ايجابي على المنع البحرى للاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويسترعى الانتباه الى المادة ٢٧ (الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية) والمادة ١٠٨ (الاتجار غير المشروع في أعالى البحار) وأيضا الى الأحكام التي تعين أقصى حد لعرض البحر الاقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومفهوم المياه الأرخبيلية ، والأحكام التي تحدد ما للدول الساحلية من حقوق وواجبات فيها . ومن المتوقع أن تستطيع الدول ، مع بدء سريان الاتفاقية ، التغلب على بعض المشاكل المعقدة التي تواجهها عند اعتراض السفن التي يشتبه في تهريبها للمخدرات ، لا سيما أن وكالات انفاذ قوانين مكافحة المخدرات في الدول الأطراف سيتوفر لها المزيد من القدرة على اتخاذ الاجراءات فيما يتعلق بالسفن الأجنبية في القطاعات الموسعة الواقعة تحت ولايتها .

Digitized by UNOG Library

خامسا - التطورات المتصلة بالمسائل التي تشملها الاتفاقية

ألف - الاستخدامات السلمية

٥٠ - عقد مؤتمر الاستعراض الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وكان من بين المواضيع التي ناقشها المؤتمر العلاقة بين المعاهدة واتفاقية قانون البحار .

٥١ - وقد رؤى بوجه عام ، كما يظهر من ديباجة الاعلان الختامي ، انه ليس في الاتفاقية ما ينبغي أن يؤثر على ما يقع على الدول الأطراف في معاهدة قاع البحار من حقوق والتزامات . وفي هذا الصدد ، رأت بعض البلدان ، أن نطاق قاع البحار الذى ينطبق عليه الحظر الوارد في المعاهدة لا ينبغي أن يتأثر ببدء سريان الاتفاقية . واعتمدت فقرة ديباجة حديدة شدد المؤتمر بموجبها على ما لجميع مصالح الدول ، بما فيها الدول النامية على وجه التحديد ، من مصلحة فيما يحرز من تقدم في مجال استكشاف واستغلال قاع البحار وموارده للأغراض السلمية .

باء - القانون البحرى

١ - السلامة البحرية والملاحة

٥٢ - بدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ نفاذ التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، والمعتمدة في عام ١٩٨١ . ويتوقع أن يبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ سريان التعديلات الأخرى المعتمدة في عام ١٩٨٣ . وتنظر المنظمة الدولية للملاحة البحرية في مسألة تعديل مرفق اتفاقية حماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، واعتماد اتفاقية حديدة لخطوط الحمولة يستعاض بها عن الاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٦٦ ، واعتماد اتفاقية حديدة يستعاض بها عن اتفاقية الانقاذ وتقديم المساعدة في البحر . وبالنسبة لمسألة الانقاذ سينظر بالتفصيل في المقترحات الرامية الى تغيير النظام القانوني القائم ، المتعلق بتدخل الدول الساحلية في حالات التلوث أو خطر التلوث ، بما يتيح للدول الساحلية المتعرضة للخطر قدرا أكبر من المشاركة في عمليات الانقاذ . والعمل المتعلق

Digitized by UNOG Library

بالانقاذ يشكل جزءا هاما من استجابة المنظمة الدولية للملاحة البحرية للمشاكل التي ظهرت الى حيز الوجود بوقوع كارثة "Amoco Cadiz" في عام ١٩٧٨ .

٢ - شروط تسجيل السفن

٥٣ - عقد في جنيف في الفترة من ١٦ تموز/يولية الى ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن للنظر في اعتماد اتفاق دولي بشأن الشروط التي يمكن بموجبها قبول تسجيل السفن في سجلات النقل البحري الوطنية . وتقرر عقد دورة مستأنفة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ . ولأعمال هذا المؤتمر ونتائجه أهمية مباشرة بالنسبة الى تنفيذ المواد ٩١ و٩٢ و٩٤ من اتفاقية قانون البحار ، وبعض مشاريع النصوص المعروضة على المؤتمر تتضمن أجزاء مستنسخة من نصوص تلك المواد .

٥٤ - وقد ظهر موقفان متميزان في المؤتمر . ينادي الأول بأنه لكي توجد صلة حقيقية بين السفينة وعلم التسجيل ولكي تكون الدولة في موقف يمكنها من أن تمارس على نحو فعّال ولايتها ورقابتها ، على السفن التي ترفع علمها ، فيما يتعلق بالمسائل الادارية والتقنية والاجتماعية يجب أن يكون رعايا تلك الدولة مشتركين في أسهم رأس المال وتوفير الموظفين والادارة . ويتمسك اصحاب الموقف الثاني بأن الولاية والرقابة الفعّالة لدولة العلم في المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية تشكلان الرابطة الحقيقية بالفعل وأنه ينبغي لدول العلم ، بصفة خاصة ، أن تكفل التزام جميع السفن المدرجة في سجلاتها بالقواعد والمعايير المقبولة عموما والمتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والأحوال الاجتماعية للبحارة ، على أن يترك لكل دولة ذات سيادة تحديد ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي وضع اشتراطات تتعلق بجنسية المالكين أو الطاقم أو الادارة فيما يتصل بالسفن التي ترفع العلم الوطني .

٥٥ - ويرد ضمن مشاريع النصوص المعروضة على المؤتمر جزء يتعلق بالمعلومات المحددة التي ينبغي ان يتضمنها سجل السفن الذي تحتفظ به كل دولة ؛ وهي تورد تفاصيل أكثر مما في أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ويوجد ايضا مشروع نص يسمح للدولة بأن تقوم ، وفقا لقوانينها ونظمها ، بمنح السفينة التي يستأجرها احد المستأجرين في تلك الدولة على انها سفينة فارغة حق التسجيل وحق رفع علمها في أثناء فترة الايجار .

Digitized by UNOG Library

٣ ـ قانـــون العمـــل البحـــرى

٥٦ ـ احتمعت اللحنة البحرية المشتركة التابعة لمكتب العمل الدولي في أيلـــول/ سبتمبر ١٩٨٤ للتمهيد لعقد مؤتمر بحـــرى تقـــيي تحضـــيرى في عام ١٩٨٦ ، ودورة بحرية كاملة لمؤتمر العمـــل الدولي في عام ١٩٨٧ للنظـــر في عدة حوانب من قانـــون العمل ذى الصلة بالبحـــارة .

٥٧ ـ وتبرهن شتى القرارات التي اتخذتها اللحنة على اهمية القضايـــا البحريـــة الأخـــرى بالنسبة الى العمل البحرى . وتتضمـــن هذه القضـــايا ضرورة كفالـــة توفـــر معلومات كاملة ومستكملة عن الرحـــلات المزمعة للسفن التي تنقل حمولات مشعـــة ، وأن تضع المنظمة الدولية للملاحة البحريـــة مدونة للممارســـات تنظم نوع السفينـــة وتغليـــف هذه المواد وتخزينهـــا ؛ وضرورة كفالـــة التوصـــل الى حلول سلمية للصراعـــات الـــتي تنطوى على هجمات تشن على السفن المدنية ووضع الألغـــام في الموانئ وطـــرق النقل البحرى لأنها تعـــرض حياة البحّارة للخطر ؛ وضـــرورة دراسة امكانيـــة اعتمـــاد صـــك يلزم الدولة التي تحتجـــز بحارا أو سفيـــة بأن تبلغ فورا دولة العلم والدولـــة الـــتي يحمـــل البحّار جنسيتها وأن تتصرف فـــي المسألة على وجه السرعة بموجـــب القانـــون ؛ وضرورة دراســـة مشاكل العاملـــين على العـــدد المتزايد في الوحـــدات البحريـــة المتنقلـــة قرب الساحل والتي تتطلب أيضا من مكتب العمل الدولـــي والمنظمـــة الدولية للملاحة البحريـــة ان يحددا أى تلك الوحدات ينبغي أن تصـــنف كسفن .

Digitized by UNOG Library

٤ - مسائل القانون البحرى الأخـــرى

٥٨ - اشتركت المنظمة الدولية للملاحة البحرية واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في القيام ببعض الأعمال التمهيدية المتعلقة بالوضع القانوني لنظام اقتناء البيانات المتعلقـــة بالمحيطات وذلك قبل اختتام مؤتمر قانون البحار ، ولكن تم الاتفاق على عدم القيام بمزيـــد من العمل بانتظار النتائج النهائية للمؤتمر . وينظر الآن في امكانية عقد مؤتمر تحضيرى حكومي دولي مشترك بين المنظمة الدولية للملاحة البحرية واللجنة الاوقيانوغرافية الحكوميـة الدوليـة لوضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد بغية النظر فيها ثم اعتمادها .

٥٩ - ويجرى النظر في ابرام اتفاقية تتعلق بالمراكب البحرية المتحركة، بما في ذلك جوانـب المسؤولية المدنية ، وفي اتفاقية تتعلق بتوحيد القواعد المتعلقة بالولاية المدنية ، واختيـــار القانون ، والاعتراف بتنفيذ الاحكام الصادرة في مسائل الاصطدامات .

حيم - القانون البيئـــي

١ - منع التلـوث البحـرى من السفن والسيطرة عليه

٦٠ - اتفاقية التلوث البحرى . اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة الدوليـة للملاحة البحرية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ تعديلات للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحـــرى من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها . واتفاقيـــة ١٩٧٣/١٩٧٨ للتلوث البحرى نافذة حاليا في ٣١ دولة تمثل ٧١ر٧٢ في المائة من طاقـة الشحن البحرى العالمي .

٦١ - المسؤولية المدنية والتعويض . اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقدته المنظمة الدولية للملاحـــة البحرية في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٨٤ بروتوكولين لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٦٩ ، والاتفاقية الدوليـة المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٧١ . وعندما يبدأ نفاذ هذين البروتوكولين سينشأن صكين منقحين بشأن هذين الموضوعين .

٢ - منع ومكافحة التلوث البحرى عن طريق الاغـــراق

٦٢ - اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق . عقد في شباط/فبراير ١٩٨٤ الاجتماع الاستشارى الثامن للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحرى عن طريق اغراق الفضلات

Digitized by UNOG Library

والمواد الاخرى (اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق). واتخذ هذا الاجتماع اجراء بشأن عدد من جوانب تقرير الفريق العلمي المعني بموضوع الاغراق، بما في ذلك وضع معايير لتوزيع المواد في المرفقين الاول والثاني للاتفاقية، ومبادئ توجيهية بشأن تطبيق المرفق الثالث، والقيام باستعراض اجراءات الابلاغ؛ ووافق الاجتماع على استخدام تقرير فرقة العمل ٢٠٠٠ المعنية بوضع استراتيجية بعيدة المدى للاتفاقية، في تخطيط برنامج العمل في المستقبل.

٦٣ - اغراق النفايات المشعّة. وافق اجتماع شباط/فبراير للأطراف المتعاقدة أيضا على عقد اجتماع لفريق خبراء تقني للنظر في بعض المسائل المتّفق عليها والمتعلقة بمقترحات تعديل مرفقات اتفاقية لندن المتصلة باغراق النفايات المشعّة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة التخلص من النفايات العالية درجة الاشعاع في قاع البحر، يسعى الاطراف الى التوصل الى توافق آراء في اجتماعهم القادم في ضوء تقرير فريق الخبراء القانونيين المحصص لموضوع الاغراق وفي ضوء المقترحات التي وضعها عدد من الأطراف. ومع عدم الاخلال بمسائل انطباق اتفاقية لندن في شأن التخلص من النفايات العالية درجة الاشعاع أو غيرها من المواد العالية درجة الاشعاع باید اعها في قاع البحر، وافق اجتماع شباط/فبراير، بتوافق الآراء، على اعتبار الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق المحفل الدولي المناسب لتناول المسألة، بما في ذلك مسألة انسجام هذا النوع من التخلص من الفضلات مع أحكام اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق. وكان هناك أيضا توافق في الآراء يقول بوجوب عدم حدوث هذا التخلص الا اذا تم اثبات امكانيته العملية من الناحية التقنية وقبوله من الناحية البيئية. ومن شأن ذلك أن يشمل أيضا البت في أنه يمكن عزل هذه النفايات والمواد على نحو فعّال عن البيئة البحرية، وانشاء آلية تنظيمية في اطار اتفاقية لندن تحكم التخلص من مثل هذه النفايات وغيرها من المواد المشعّة باید اعها في قاع البحر.

٦٥ - تعريف النفايات المشعّة والتوصيات المتعلقة باغراقها. تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤوليات محددة بموجب اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق. ويشترط المرفق الأول للاتفاقية أن تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية معايير لتعريف النفايات العالية درجة الاشعاع؛ ويشترط المرفق الثاني أن تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية توصيات الى السلطات الوطنية بشأن اغراق النفايات المشعة. اما كل من التعريف المنقح للنفايات العالية درجة الاشعاع أو المواد الاخرى العالية درجة الاشعاع غير المناسبة للاغراق في البحر، والتوصيات بشأن اصدار الاذون الخاصة (INFCIRC/205/Add.1/Rev.1) التي قبلت بها الاطراف المتعاقدة في عام ١٩٧٨ فلا يزال ساريا لأغراض الاتفاقية. ويجرى حاليا اعداد تنقيح آخر ينتظر ان يمكن تقديمه الى مجلس الادارة في عام ١٩٨٥ كي يوافق عليه.

../..

Digitized by UNOG Library

دال - التطورات التشريعية في اطار البرامج التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

١ - برنامج البحار الاقليمية

٦٦ - يشمل الآن برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذى بدأ في عام ١٩٧٤ ، ١١ منطقة تنفّذ أو توضع فيها خطط عمل اقليمية . وست من هذه المناطق مشمولة الآن باتفاقيات تتناول حماية البيئة البحرية من التلوث بوجه عام ، وببروتوكولات تكميلية تتصل أساسا بمكافحة التلوث بالنفط ، وهذه المناطق هي : منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ومنطقة خطة عمل الكويت ، ومنطقة غربي ووسط افريقيا ، ومنطقة الكاريبي الكبرى ، ومنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ ، ومنطقة البحر الأحمر وخليج عدن . وتوحد في منطقة البحر الأبيض المتوسط ثلاثة بروتوكولات اضافية تتناول التلوث عن طريق الاغراق ، والتلوث من مصادر في البر ، والقطاعات التي تتمتع بحماية خاصة . واعتمدت ايضا منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ بروتوكولا اضافيا يتعلق بالتلوث من مصادر في البر ، وخطة اقليمية للطوارئ لتنظيف النفط المتسيّب . ويجرى التفاوض في منطقة جنوب غربي المحيط الهادئ على اتفاقية لحماية وتنمية الموارد الطبيعية ، وعلى بروتوكولين بشأن منع التلوث عن طريق الاغراق ، والتعاون في التصدى لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي . وفي منطقة شرقي افريقيا ، يجرى وضع اتفاقية وبروتوكولين (واحد للتصدى لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث والآخر عن القطاعات المتمتعة بالحماية وعن الحيوانات والنباتات البرية) .

٢ - برنامج القانون البيئي

٦٧ - بدأ الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي العمل ، على المستوى العالمي فيما يتعلق بموضوع التلوث البحرى من مصادر في البر وذلك ضمن اطار البرامج التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨١ . وفي اطار الهدف والاستراتيجية اللذين حددهما الفريق المخصص ، يجرى عقد اجتماعات للخبراء لوضع مبادئ وخطوط توجيهية عالمية .

٦٨ - ووضع اجتماع عام ١٩٨١ أيضا هدفا واستراتيجية لتشجيع تقييم الأثر البيئي ، كما اجتمع فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي (حزيران/يونيه ١٩٨٤) لوضع مبادئ وخطوط توجيهية . وسيحدد موعد لعقد اجتماع ثان في عام ١٩٨٥ شرط أن يأذن بذلك مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة .

Digitized by UNOG Library

٦٩ - ويجرى برنامج الامم المتحدة للبيئة استعراضا لمدى استخدام الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية التي أعدها فريق الخبراء العامل التابع للبرنامج والمعني بالقانون البيئي من أجل منع التلوث البحرى الناجم عن التعدين والحفر البحريين داخل حدود الولاية الوطنية .

هاء - ادارة مصائد الاسماك وتنميتها

٧٠ - تهتم منظمة الاغذية والزراعة منذ وقت طويل بالتغييرات التي تنشأ في النظام القانوني للبحار؛ وقد كان برنامج المناطق الاقتصادية الخالصة الذى انشئ في عام ١٩٧٩ محور أنشطتها . ويستكمل البرنامج الآن ببرامج العمل التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بادارة مصائد الاسماك وتنميتها الذى عقد مؤخرا .

٧١ - واعتمد المؤتمر العالمي بتوافق الآراء استراتيجية لادارة مصائد الاسماك وتنميتها تضم مبادئ توجيهية كي تنظر فيها الحكومات والمنظمات عند تخطيط وتنفيذ ادارة مصائد الاسماك وتنميتها . ولدى اعتماد هذه الاستراتيجية ، لاحظ المؤتمر أنه لا ينبغي بأى شكل من الاشكال اعتبارها ملزمة للحكومات أو منطوية على تقرير التزامات عليها . وبوجه خاص ، أكد المؤتمر أن المبادئ التوجيهية التي تتضمنها الاستراتيجية لا يقصد بها اعادة اثارة المسائل التي سوّيت بالفعل في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، وانها لا تخل بأحكام اتفاقية قانون البحار . واعتبرت الاستراتيجية مرجعا ومرشدا فريدا وقيّما للحكومات والمنظمات الدولية في العمل معا على تشجيع اعتماد البلدان على الذات في ميدان مصائد الاسماك ، وعلى زيادة مساهمة الأسماك في الامدادات الغذائية والأمن الغذائي على الصعيد العالمي .

٧٢ - ووافق المؤتمر أيضا على مجموعة متكاملة من خمسة برامج عمل تؤكد على المساعدة التقنية ، والتدريب ، والاستثمار ، والتعاون الاقليمي بغية مساعدة البلدان النامية في زيادة انتاج الاسماك وتحسين اعتمادها على الذات فرديا وجماعيا في مجال مصائد الاسماك . وبرامج العمل هذه التي وضعت كي تنفذها بصورة رئيسية منظمة الاغذية والزراعة ولكن مع عدم استبعاد غيرها تغطي المجالات الخمسة التالية المستقلة وان تكن مترابطة : تخطيط وادارة وتنمية مصائد الاسماك ؛ وتنمية مصائد الاسماك الصغيرة النطاق ؛ وتنمية تربية الأحياء المائية ؛ والاتجار الدولي بالأسماك والمنتجات السمكية ؛ ودور مصائد الاسماك في تخفيف نقص التغذية . واعتمد المؤتمر عددا من القرارات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية وبرامج العمل وجوانب محددة من جوانب ادارة مصائد الاسماك وتنميتها .

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وقد أوفد برنامج المناطق الاقتصادية الخالصة ، الذى يستكمله عدد من الأنشطة البرنامجية العادية والميدانية ، بعثات معنية بالسياسة والتخطيط لتقديم المشورة الى الدول الساحلية النامية بشأن فرص تنمية موارد مصائد الاسماك ضمن مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وكذلك بشأن متطلبات الادارة ؛ ووفّر برنامج مشورة في مجال قانون مصائد الاسماك لمساعدة البلدان في التشريع المتعلق بمصائد الاسماك ، والاتفاقات المتعلقة باتاحة مصائد الاسماك ووسائل التعاون الاقليمي في تطوير مصائد الاسماك وتنميتها ؛ وبرنامجا للرصد والمراقبة والاشراف حرى في اطاره وضع مبادئ وطرق ، مع ايلاء اعتبار خاص للبلدان النامية التي لديها مناطق اقتصادية خالصة كبيرة ، وتقديم المساعدة في محالي المشورة والتدريب .

Digitized by UNOG Library

واو ـ التعاون العلمي البحرى

٧٤ ـ تعتبر الخطة الشاملة التي أعدتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لا يجاد برنامج مساعدة رئيسي لتعزيز القدرات العلمية البحرية للبلدان النامية استجابة هامة لقرار مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تنمية الهياكل الأساسية الوطنية في ميدان علم وتكنولوجيا البحار وخدمات المحيطات في البلدان النامية (المرفق السادس للوثيقة الختامية للمؤتمر) . وستنفذ الخطة التي اعتمدتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثانية عشرة وأقرها المؤتمر العام الثاني والعشرون لليونسكو ، عن طريق مشاريع اقليمية و/أو مشاريع دون اقليمية . وبوجه عام كرست اللجنة المذكورة جهودا كبيرة لتعزيز النشاط الاقليمي ؛ ويجرى رفع درجة الهيئات الاقليمية الحالية تدريجيا الى مركز اللجان الفرعية . وتوجد حاليا ؛ لجنة فرعية لمنطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة وأفرقة برامج لمناطق غرب المحيط الهادئ ووسط المحيط الهندى وشمال المحيط الهندى وغربه الأوسط والمنطقة الشرقية الوسطى للمحيط الأطلسي والمحيط الجنوبي ، وفريق عامل مشترك بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادئ وهو معني بتحرى ظاهرة النينيو في جنوب ـ شرق المحيط الهادئ .

زاى ـ الانقاذ في البحار

٧٥ ـ اكتسبت المسألة المتعلقة بواجب تقديم المساعدة لأى أشخاص يعثر عليهم في البحار في ظروف معينة (المادة ٩٨ من الاتفاقية) أهمية خاصة فيما يتعلق باللاجئين . وما برح النقص في عدد السفن التي تنقذ اللاجئين في البحار يتزايد . ومن المعترف به منذ عدة أعوام أن اعادة توطين اللاجئين الذين أنقذوا في البحار يمثل بعض المصاعب لدول العالم بالنظر الى طابع عمليات الانقاذ الذى لا يمكن التنبؤ به وعدم وجود ترتيبات كافية لتقاسم العبء . وفي محاولة لترشيد النظام بغية تقاسم المسؤولية عن اعادة التوطين على نحو أكثر عدالة وتشجيع سفن بلدان معينة على انقاذ اللاجئين ، حث مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الدول البحرية وغير البحرية على السواء على الاسهام في مجمع " عروض اعادة التوطين المتعلقة بالانقاذ في البحار " .

٧٦ ـ ولا تزال أعمال القرصنة المرتكبة ضد اللاجئين في البحار مسألة تدعو الى القلق الشديد وان كان يمكن ملاحظة بعض التحسن اذ طرأ انخفاض كبير على عدد الهجمات على القوارب التي ترسو على شواطئ بلدان جنوب شرق آسيا .

Digitized by UNOG Library

سادسا - تنمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي

٧٧ - تزايد في الأعوام الأخيرة التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، ولاسيما في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وادارة الموارد الحية والبحث العلمي البحرى وأظهر تكيفا حسب الاقتضاء وعند الضرورة للظروف الجديدة التي أوجدها النظام القانوني الجديد .

٧٨ - وتم التوصل الى اتفاق عام بشأن ضرورة وضع سياسات بيئية متناسقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وخاصة على النحو الذى يتجلى في أنشطة برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والذى يتجلى أيضا في مشاريع استحدثتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مناطق معينة ، لاسيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . وتم التوصل أيضا الى اتفاقات جديدة في مجال مصايد الأسماك والبحث العلمي البحرى . ويوجد تطور بارز في مجال التنسيق بين السياسات في مجال مصايد الأسماك ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل مثل اتاحتها لعمليات الصيد الأجنبية وادارة الأرصدة المشتركة وتخطيط تنمية مصايد الأسماك . وتمثل النظم المتعلقة بالتنظيم المقامة في اطار المؤسسات الاقليمية مثل الاتحاد الاقتصادى الأوروبي نهجا اقليميا متطورا للغاية (انظر الفقرة ١٦) . وبوجه عام ، يمكن القول ان عددا من الهياكل الاقليمية اللازمة لتنفيذ أهداف الاتفاقية في هذه الميادين الهامة قائم بالفعل ، وان كان من غير المستطاع الابقاء عليها دون اجراء دراسة كاملة للتأكد مما اذا كانت جميع المشاريع والاتفاقات الاقليمية ودون الاقليمية متمشية تماما مع أحكام الاتفاقية .

٧٩ - وهناك دليل قوى على وجود حاجة اضافية الى تشجيع فهم مفصل لأحكام الاتفاقية ، كما ظهر في المناطق التي تشملها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ ولدراسة تطبيق الاتفاقية على الصعيد الاقليمي دراسة منهجية . ويولى الاهتمام في اطار البرنامج المتعلق بموارد المحيطات والتنمية في أمريكا اللاتينية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتنظيم حلقات دراسية دون اقليمية ودورات دراسية وطنية بشأن السياسة المتعلقة بالمحيطات مع الاهتمام بالاتفاقية بغية تقرير الاحتياجات ذات الأولوية . وفي منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا نظم اجتماع حكومي دولي خاص ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بشأن " جوانب تطبيق أحكام الاتفاقية " ، يستهدف على وجه الخصوص زيادة الوعي بالاتفاقية وبحث ما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالقوى العاملة ومرافق البحوث والترتيبات التنظيمية ، ووضع نهج افريقي ازاء بعض المشاكل الرئيسية .

Digitized by UNOG Library

سابعا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

٨٠ - اجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين خلال سنة ١٩٨٤ . فقد عقدت دورتها الثانية في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٩ اذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ كما انعقدت في الفترة من ١٣ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر في جنيف . وبدأت اللجنة أعمالها الفنية خلال الدورة الثانية وواصلت برنامجها في اجتماع جنيف .

٨١ - وأعطيت الأولوية لاعتماد قواعد لتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني للمؤتمر . وكانت هناك بوجه خاص ثلاث قضايا رئيسية يلزم التطرق اليها بهذا الصدد : القضية المتصلة بضرورة قيام مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد بحل أية منازعات ناجمة عن تداخل المناطق التي يطالبون بها قبل التسجيل ، وقضية طابع وتكوين ووظيفة فريق الخبراء التقنيين الذي يساعد اللجنة التحضيرية في فحص الطلبات ؛ وقضية سرية البيانات والمعلومات .

٨٢ - وأنهت اللجنة في الجلسات العامة القراءة الأولى لمشروع القواعد المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد وسرية البيانات والمعلومات ، واعتمدت بصفة مؤقتة عددا من هذه القواعد .

٨٣ - وتتمكن بعض الدول والكيانات ، بموجب القرار الثاني للمؤتمر من القيام " بأنشطة رائدة " في " قطاعات رائدة " قبل بدء نفاذ الاتفاقية . ووردت طلبات للتسجيل كمستثمرين رواد من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان . وقررت اللجنة أن تمضي ، عقب اعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الرواد ، في تسجيل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المقرر عقدها في كنغستون في الفترة من ١١ اذار/مارس الى ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وفي الوقت نفسه طلبت اللجنة من المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات حل المنازعات المتعلقة بالتداخل في القطاعات المطلوبة بأسرع ما يمكن .

٨٤ - وخلال اجتماع جنيف أبلغت ثلاث دول يحق لها تزكية مستثمرين رواد وهي فرنسا وهولندا واليابان - اللجنة التحضيرية بأن اتفاقا حكوميا دوليا (" التفاهم المؤقت المتعلق بأمور قاع البحار العميقة ") أبرم في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ بين ثماني حكومات هي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وتلقت اللجنة تأكيدا بأن الاتفاق يهدف الى كفالة " الحد الأدنى من ضرورة تعادي المنازعات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا

Digitized by UNOG Library

بسبب التداخل بين المطالبات المتصلة بمواقع التعدين وبذلك يفي جزئيا بمقتضيات القرار الثاني المتعلق بحل المطالبات المتداخلة " وبأن الاتفاق يتمشى تماما مع موقف حكوماتها الرامي الى القيام بأنشطة في قاع البحار العميق ، " داخل اطار القرار الثاني واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " .

٨٥ - وردا على هذا الاتفاق المؤقت كررت مجموعة السبعة والسبعين ومجموعة دول أوروبا الشرقية (الاشتراكية) معارضتها للصكوك التي تستند الى تشريعات وطنية والاتفاقات المتبادلة التي تدعي تنظيم أنشطة قاع البحار العميق والاذن بها . وأكدت أن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل خارج نطاق النظام الذى وضعته الاتفاقية أمر غير قانوني .

٨٦ - وفي نهاية اجتماع جنيف أعلن الرئيس أنه تم التوصل الى اتفاق بشأن الاجراءات التي ستتبع وبشأن وضع جدول زمني لحل المنازعات بالنسبة الى المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات .

٨٧ - وتنظر اللجنة بكامل هيئتها أيضا في النظام الداخلي لجمعية السلطة وهي في سبيل اتمام القراءة الأولى لمشروع مجموعة من المواد التي أعدت له . وقد اعتمدت بالفعل مؤقتا عددا كبيرا من هذه المواد .

٨٨ - وفي دورة كنفستون بحثت الهيئة الكاملة أيضا انشاء السلطة ، بما في ذلك تزويدها بالموظفين . وخلصت الى أنه ينبغي أن تكون السلطة المقبلة فعّالة وقادرة على الاستمرار ودات كفاءة وفعّالة من حيث التكاليف وأن يكون ملاك السلطة المقبلة صغيرا في المراحل الأولية على الأقل . ورجت من الأمانة العامة اعداد ورقة عمل بشأن هذا الموضوع .

٨٩ - وفي المستقبل ستنظر الهيئة الكاملة في النظام الداخلي للمجلس والهيئات الفرعية وكذلك في انشاء السلطة وتزويدها بالموظفين .

٩٠ - وتنظر اللجان الخاصة الأربع التابعة للجنة التحضيرية في الأعمال الفنية التي أحيلت اليها . وقد بدأت اللجنة الخاصة ١ التي عهد اليها بمسؤولية دراسة الأثر الضار المحتمل للتعدين في قاع البحار على الدول النامية المنتجة من مصادر برية دراستها للاحصاءات والبيانات ذات الصلة . وشرعت في تحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر بانتاج المعادن من المنطقة وهي تدرس التدابير التي يمكن اعتمادها للاقلال الى أدنى حد من الصعوبات التي تواجهها تلك الدول وساعدتها في اجراء التكييفات الاقتصادية اللازمة .

٩١ - وبحثت اللجنة الخاصة ٢ المعنية بالمؤسسة التي تعتبر الساعد التشغيلي للسلطة ، التدابير الضرورية لتشغيل المؤسسة في أقرب وقت ممكن ، بما في ذلك تلك المشار اليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني . وما برحت تبحث بوجه خاص هيكل واحتياجات تكوينها الابتدائي والخيارات التشغيلية ، بما في ذلك مجالات الخيار للدخول في مشاريع مشتركة في العملية الأولى للمؤسسة .

Digitized by UNOG Library

٩٢ - وفوضت اللجنة الخاصة ٣ صياغة الأنظمة المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار (مدونة التعدين) . وعلى اثر نظر اللجنة في عدد من "الورقات التي تطرح قضايا" بدأت في بحث المجموعة الأولى من الأنظمة التي تتعلق بطلب الموافقة على خطط العمل ومضمون الطلب .

٩٣ - وتعد اللجنة الخاصة ٤ تقريرا مصحوبا بتوصيات بشأن الترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار . وما برحت اللجنة تبحث ، مادة مادة ، مشروع نظام المحكمة ، وقد وافقت بالفعل على عدد من هذه المواد ، وستواصل نظرها فيها في الدورة التالية للجنة التحضيرية .

Digitized by UNOG Library

الجزء الثاني

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٩ ألف

أولا - معلومات أساسية

٩٤ - وافقت الجمعية العامة ، بغية ايجاد محور تتركز عليه الجهود المتعلقة بالبحار والمحيطات وباتباع نهج متماسك ازاء النظام القانوني الجديد على البرنامج الرئيسي الجديد للشؤون البحرية (الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩) كما وافقت في نطاق ذلك البرنامج على البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار . وكان "المقصود بذلك المساعدة في ضمان التنسيق الفعال والتحديد الدقيق للمهام بين المنظمات المدرجة في الخطة وسائر المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة" (١٨) . وبموجب القرار ٣٨/٥٩ ألف ، أنشأت الجمعية العامة أيضا مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار كمكتب دائم مسؤول عن تنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار . وقد صنف باعتباره المكتب الرئيسي للمنظمة فيما يتعلق بقانون البحار . ويشمل هذا التقرير تنفيذ القرار ٣٨/٥٩ ألف وبرنامج شؤون قانون البحار التابع للبرنامج الرئيسي الجديد للشؤون البحرية .

٩٥ - وسيقدم تقرير عن التفاصيل والأنشطة المحددة للمكتب في مجال تنفيذ ولايته بوصفه المكتب المسؤول عن البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار (الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل) بالاقتران بالتقرير المتصل بأنشطته البرنامجية وأيضا في سياق تقرير الأداء المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤/١٩٨٥ . ولأغراض هذا التقرير لا يقدم سوى استعراض عام لأنشطة المكتب .

ثانيا - الاحتفاظ بالخرائط وقوائم الاحداثيات

٩٦ - يقوم مكتب الممثل الخاص ، بموجب ولايته القاضية بمساعدة الدول في تطبيق الاتفاقية تطبيقا موحدا ومتسقا ، بمهمة الوديع الذي يتلقى ويسجل ويحفظ الخرائط والاحداثيات التي تحدد خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية . وقد بدأ المكتب في تلقي هذه الخرائط وقوائم الاحداثيات من الحكومات . وهو يعمل على ايجاد وسائل يمكن له عن طريقها ترشيد تسجيل مقاييس الرسم المختلفة للخرائط والطرق المختلفة التي تتبعها الحكومات لرسم خطوط الأساس ووضع قوائم الاحداثيات . وسيساعد هذا في الاحتفاظ بهذه المعلومات على وجه سليم وتيسير الرجوع اليها وكذلك في نشر هذه المواد أو ابلاغها الى

Digitized by UNOG Library

الدول بناء على طلبها . وتحقيقا لهذه الغاية ، تستمر المشاورات مع المنظمات الدولية المناسبة ، بما في ذلك بوجه خاص المنظمة الهيدروغرافية الدولية والوكالات الوطنية المعنية بالأمور الهيدروغرافية والخرائطية .

٩٧ - ومع ورود المزيد من التصديقات ، ستودع خرائط وقوائم احداثيات اضافية . وهذا يؤكد الطابع الملح لايجاد الوسائل التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه المهمة الموكلة الى الأمين العام .

ثالثا - الدراسات التحليلية

٩٨ - تم جمع وتحليل التاريخ التشريعي لأحكام الاتفاقية في كثير من مجالات مواضيعها المختلفة بقصد توفير الخلفية التفاوضية لنص الاتفاقية . وتوضح هذه التحليلات ، بالاضافة الى التعليقات الواردة في المحاضر الرسمية والوثائق غير الرسمية للمؤتمر ، اتجاهات المفاوضات وسبب التغييرات في نصوص التفاوض غير الرسمية المتتالية . ولهذا أهمية خاصة حيث أن معظم المفاوضات أجريت في جلسات غير رسمية لا توجد لها وثائق رسمية . وستكون هذه التحليلات ذات نفع للحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية والباحثين والطلبة على حد سواء ، وذلك كأداة مساعدة في تفسير أحكام الاتفاقية وفي تنفيذها من قبل الحكومات في سياساتها وتشريعاتها الوطنية . وتتناول المجالات الموضوعية التي يجرى حاليا اعدادها للنشر خلال فترة السنتين الحالية ١٩٨٤-١٩٨٥ البحار الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والبلدان غير الساحلية والملاحة وتعيين الحدود . وكجزء من برنامج النشر ضمن سلسلة " دراسات قانون البحار : دراسات تحليلية عن اتفاقية قانون البحار " ، يتوقع ظهور ستة منشورات قبل نهاية سنة ١٩٨٥ .

رابعا - مجموعة المكتبة المرجعية لقانون البحار ونشر ثبت بالمراجع المنتقاة

٩٩ - بدأ وضع مجموعة المكتبة المرجعية في مرحلة مبكرة من أعمال المؤتمر ويستمر الاحتفاظ بها واستكمالها بأحدث المنشورات في الميدان وأكثرها اتصالا بالموضوع . وهذه المجموعة المتخصصة هي مصدر المواد المرجعية لأعمال المكتب وتستخدمها المنظمات والمؤسسات الأخرى والمندوبون والباحثون .

١٠٠ - وبالاضافة الى المنشورات المتعلقة بموضوع قانون البحار ، تتضمن المجموعة المرجعية أيضا المحاضر الشاملة لمؤتمر قانون البحار (من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠) ووثائق رسمية وغير رسمية وكذلك مقترحات ووثائق كثيرة للجنة الصياغة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

وعلاوة على ذلك ، تحتفظ المكتبة بوثائق اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . ويجرى اعداد ملفات رئيسية لهذه الوثائق . وتحتوى المجموعة المرجعية أيضا على محاضر شاملة للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية وتشتمل على وثائق لتلك اللجنة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٧١ .

١٠١ - وقد قدم الى الطباعة ثبت بمراجع منتقاة عن قانون البحار ، الأول في مجموعة " دراسات قانون البحار " التي هي ضمن برنامج النشر . وسيوفر هذا المجلد قائمة منتقاة بالمنشورات الحديثة المتعلقة بقانون البحار والتي يوجد معظمها ضمن مجموعة المكتبة المرجعية لقانون البحار . وسيكون هذا منشورا متكررا ينقح أو يستكمل سنويا .

Digitized by UNOG Library

خامسا - التشريعات الوطنية وممارسات الدول

١٠٢- لقد تم استكمال وتحليل المجموعة الشاملة لملفات التشريعات الوطنية المتعلقة بالشؤون البحرية، ونظمت حسب البلدان وحسب الموضوعات. وعممت مقتطفات من هذه المواد التشريعية التي تتناول مجالات المواضيع على الوفود في مجموعة "نشرة قانون البحار". ووردت من عدد من الحكومات تعليقات وتصديقات على صحة ودقة المعلومات المقدمة في "النشرة".

١٠٣- ويجرى اعداد سلسلة من الدراسات حول ممارسات الدول، تستخدم فيها هذه المواد الى جانب البيانات بشأن التطورات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالتشريعات والانظمة والسياسات الوطنية وما يتصل بها من الانشطة الاقليمية أو العالمية. وهكذا فمن شأن الجمع بين الدراسات التحليلية لتاريخ المفاوضات وتقييم ممارسات الدول ان يسمحا بالاطلاع على التطورات الحاصلة في قانون البحار وفي تنفيذه.

سادسا - نظام المعلومات

١٠٤- بالاضافة الى حفظ الملفات الوطنية الشاملة المشار اليها في الفقرة ١٠٢ أعلاه، بما في ذلك التشريعات والاعلانات واللوائح الادارية، والايعازات الوطنية، الخ ...، استمر العمل في مجال تحصيل واستحلاص وتقييم المواد ذات الصلة المتعلقة بجوانب اخرى من جوانب ممارسة الدول في تنفيذ الحكومات للاتفاقية. وتشمل هذه الجوانب الترتيبات الثنائية او الاقليمية، والاعلانات الصادرة وقت توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها، والبيانات الصادرة في الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار او لجنة قاع البحار، والوثائق الرسمية للاجتماعات الحكومية الدولية الاخرى التي لها صلة مباشرة باتفاقية قانون البحار. وتجرى ايضا فهرسة هذه المواد وحفظها وتحليلها بحسب البلد والموضوع لضمها الى هذه الملفات.

١٠٥- ونظرا الى ما في هذا النوع اليدوى من نظام حفظ الملفات من تقييدات رغم انه يتناول موضوعا على هذه الدرجة من التعقيد، وبما ان المعلومات تتطلب مزيدا من التحليل المفصل، يجرى حاليا وضع فهارس اضافية لتدرج كمدخلات في نظام معلومات بالحاسبة الالكترونية. وسيصبح ممكنا بهذه الطريقة الوصول الى هذه المواد وانتاج بيانات توزع حسب الموضوع او حسب مجالات مواضيع مقسمة الى اجزاء فرعية عوضا عن توزيعها على اساس البلد او على اساس مجالات المواضيع الواسعة فقط، كما هو ممكن بالنظام اليدوى الحالي لحفظ الملفات.

../..

Digitized by UNOG Library

١٠٦- وقصد انشاء نظام لتخزين البيانات، يحرى وضع فهرس للبيانات بتقسيم محالات المواضيع بحسب الموضوع والعناوين الفرعية تيسيرا للوصول اليها بسهولة . وتستخدم في وضع هذا النظام الالكتروني لحفظ البيانات واسترجاعها القدرات المتاحة في المكتب للتجهيز الالكتروني للكلمات ولحفظ البيانات، وذلك لادخال جميع المواد ذات الصلة . وباستخدام القدرات القائمة، تبذل محاولة لادخال النظام اللازم بصورة تدريجية في التقييم المتواصل للاحتياجات، وذلك لترشيد تطوير النظام . وقد بلغت عملية تخزين هذه المواد وحفظها مرحلة متقدمة .

سابعا - الدراسات الخاصة والمشورة الخاصة

١٠٧- شمل نطاق الدراسات الخاصة والمشورة الخاصة، في اطار برنامج نشاط المكتب، تقديم ردود على الاسئلة المتعلقة بآثار أحكام محددة من الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل ذات اهمية وطنية أو ثنائية أو اقليمية . وقد ازداد بشكل محسوس في العام الماضي عدد طلبات الحصول على المعلومات والمشورة والمساعدة من مكتب الممثل الخاص وكانت الجهات المستفيدة الرئيسية هي الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الاكاديمية .

١٠٨- ويمكن اعتبار تزايد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على المعلومات والمشورة والمساعدة دليلا على نشاط الدول في استعراض الاحكام المحددة الواردة في الاتفاقية وذلك لاغراض وطنية . ويشمل ذلك اتخاذ قرارات تتعلق بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، او اعتماد او تعديل تشريعات وطنية، أو تطوير نهج أكثر تماسكا تجاه السياسات الوطنية فيما يتعلق بالبحار بما فيها السياسات المتعلقة بالتعاون الثنائي او دون الاقليمي او الاقليمي . ونظرا الى الطابع المتخصص للعديد من الطلبات المقدمة، تعطى الاولوية في انشطة المكتب الى نشر التشريعات الوطنية ذات الصلة حسب الموضوع، والى التطورات الحاصلة في رسم السياسات الوطنية فيما يتعلق بالبحار . وتبذل الجهود، حيثما تشير الى ذلك الاتجاهات التشريعية والادارية، لتوليف المعلومات قصد الاستجابة للعدد المتزايد من الطلبات المقدمة التماسا لمبادئ توجيهية عملية من الجهات المعنية بوضع السياسات، أو صياغة التشريعات او تعديلها .

١٠٩- وقد رد مكتب الممثل الخاص مثلا على استفسارات تتعلق بالاثار المترتبة على توقيع الاتفاقية او التصديق عليها . وقد شملت الاسئلة المطروحة الاثار المترتبة على توقيع الاتفاقية بقدر ما تتصل هذه الاثار بالقرارات ذات الصلة المعتمدة مع الاتفاقية،

Digitized by UNOG Library

وبالاعلانات او البيانات الصادرة وقت التوقيع او التصديق ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية . وتلقى المكتب علاوة على ذلك طلبات لتقديم المشورة والمساعدة في استعراض التشريعات البحرية الوطنية القائمة في حالات محددة ، وفي الطريقة التي يمكن بها استكمال هذه التشريعات او الاضافة اليها او تغييرها لضمان تطابقها مع أحكام الاتفاقية ولتحقيق مزايا الاتفاقية . ولهذه الاغراض، مارس مكتب الممثل الخاص، حسب الاقتضاء ، التعاون والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة في تقديم هذه المشورة والمساعدة لضمان اتباع نهج متماسك تجاه الاتفاقية داخل اطارها القانوني .

ثامنا - التعاون داخل منظومة الامم المتحدة

١١٠- استمر التعاون مع وكالات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها في جمع المواد والمعلومات لاعداد شروح الاتفاقية . وستبين الشروح ايضا الروابط بين احكام الاتفاقية واحكام غيرها من صكوك المعاهدات والقواعد والاجراءات الدولية او مقررات الهيئات الحكومية الدولية .

١١١- وقد شارك المكتب في اجتماعات حكومية دولية ، ولا سيما في اجتماعات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، وقدم مساعدة ودعما لانشطة هذه الوكالات والهيئات ، بغية ضمان اتباع نهج متماسك فيما يتعلق بالاتفاقية ، وضمان ان تعكس آثاره على اعمال هذه الهيئات والاجتماعات .

١١٢- ويمكن ان ينسب جزء كبير من احتياجات المنظمات الحكومية الدولية في مجالي المعلومات والمشورة ، الى الدراسات التي تجريها لاحكام الاتفاقية من حيث علاقاتها بالاتفاقيات والمبادئ التوجيهية والاجراءات القائمة ، وبالصكوك قيد التطوير ، وكذلك من حيث اثار الاتفاقية على البرمجة وتطوير المشاريع ، وخاصة حيثما تلعب المسائل المتعلقة بالولاية دورا او تتبين ضرورة اتباع نهج جديدة او موسعة تجاه التعاون الاقليمي او دون الاقليمي . وتجدر الاشارة بشكل خاص الى جهود المنظمات الوارد وصفها في الفقرات من ٣٧ الى ٤٩ أعلاه . والمعلومات المقدمة تتخذ عادة شكل شروح مسهبة لاحكام محددة من احكام الاتفاقية ، بما في ذلك تواريخها التشريعية والتعاوضية مثال ذلك الدراسة المعنونة " النظام القانوني المتعلق بمصائد الاسماك في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مع بيان موجز لتاريخ المفاوضات التي أدت الى اعتماد الاتفاقية " ، التي اعدت وقدمت لمؤتمر منظمة الاغذية والزراعة العالمي المعني بادارة

Digitized by UNOG Library

وتطوير مصائد الاسماك ، كما تتخذ شكل تعليقات على الدراسات (مثال ذلك التعليقات على المبادئ التوجيهية لوضع مدونة بحرية أعدها فرق من الخبراء تابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ) ، وتوفير الخبرة لاجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الفرعية ، ولا سيما منها المنظمات والهيئات التي تدرس مسائل قانون البحار في القطاع المعني ، واعداد محاضرات للحلقات الدراسية التي تنظمها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات . على ان مكتب الممثل الخاص يطلب اليه أيضا بشكل متزايد توفير مركز تنسيق للجهود التعاونية المبذولة في مجال السياسة البحرية الشاملة وأهداف واحتياجات البرمجة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي (مثال ذلك ، مع المنظمات الدولية المختصة ومع اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية ، ومع الحكومات المعنية ، فيما يخص منطقة المحيط الهندي) ، أو توفير الدعم الاساسي اللازم للمبادرات الاقليمية في مجال البرمجة ، كمبادرات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، أو المساعدة في اعداد دراسات بشأن مسائل بحرية خاصة (مثال ذلك الدراسة المتعلقة بالتعاون الاقليمي لاسيا والمحيط الهادئ) .

١١٣- بيد انه يجب توخي جعل عملية توفير المعلومات والمشورة عملية ذات اتجاهين حيث ان التطورات على الصعيدين الدولي والاقليمي في الجوانب المختلفة الجديدة لصياغة القوانين ورسم السياسات العامة في امور البحار ، عن طريق منظمات مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، لها اهميتها من اجل فهم مركز الاتفاقية على نطاق اوسع . ولذلك فان المكتب يولي اهتماما اكبر لمشاكل تبادل المعلومات العامة المتصلة بالاتفاقية . وسيولي ايضا اهتمام اكبر في الاعداد المقبلة من "نشرة قانون البحار" للاتفاقات والمشاريع التي توضع على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ولما لها من صلات بتنفيذ الاتفاقية .

١١٤- وقد تم اعداد قائمة بعنوان " المعاهدات المتعددة الاطراف المتعلقة بقانون البحار " لنشرها بوصفها جزءا اوليا من عملية نشر شروح للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

تاسعا - الأنشطة الترويجية

١١٥ - واصل المكتب ، في تنفيذه لولايته المتمثلة في الاضطلاع بالانشطة الترويجية والتثقيفية التي تعزز قبول وتنفيذ الاتفاقية ، العمل بالتعاون الوثيق مع ادارة شؤون الاعلام ،في اعداد مواد دعائية . وقد تم في عام ١٩٨٤ اصدار منشور شامل بعنوان " ثورة هادئة - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار " يعرض الاتفاقية وانجازات المؤتمر في شكل ملائم للنشر على نطاق واسع .

١١٦ - وتم نشر " المحاضر الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار" حتى المجلد الخامس عشر . وقد اتضح ان هناك اقبالا شديدا على منشور رسمي خاص (رقم البيع : E.83.V.5) يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فبالاضافة الى النسخ التي زودت بها الوفود تم حتى الآن بيع اكثر من ١٨٠٠ نسخة باللغة الانكليزية. وهذا المجلد الذى يتضمن الاتفاقية والوثيقة الختامية للمؤتمر ، يحتوى ايضا على فهرس شامل أعدته الادارة كمرجع جاهز للاتفاقية وللقرارات المتصلة بها . وقد اتضح ان الطريقة التي تم بها اعداد فهرس هذه الوثيقة مفيدة في ايجاد قاعدة بيانات لنظام المعلومات الذى يعمل بالحاسبة الالكترونية والذى يجرى اعداده حاليا (على نحو ما اشير اليه في الفقرة ١٠٥ اعلاه) .

عاشرا - نشرة قانون البحار

١١٧ - واصل مكتب الممثل الخاص ايضا اصدار مجموعة " نشرة قانون البحار " التي بدأت في عام ١٩٨٣ ، وتوزع بصورة دورية . وتعطي النشرة التطورات المتعلقة بالاتفاقية كما تهدف الى اطلاع الدول على المعلومات الحالية في ذلك الصدد ، وعن طريقها الوكالات الحكومية التي تعالج القضايا البحرية . وهي ايضا ذات اهمية بالنسبة الى المنظمات والمؤسسات غير الحكومية .

١١٨ - وقد تم تحليل وتقييم مقتطفات مناسبة من التشريعات والانظمة الوطنية والمواد ذات الصلة بالموضوع التي حصل عليها المكتب وادرجت في النشرة فيما يتعلق بنظم البحار الاقليمية والمناطق المتاخمة والمناطق الاقتصادية الخالصة والحرف القارى ومصائد الاسماك . وبالنظر الى ان جزءا كبيرا من هذه التشريعات لم يتوافر في كل حالة الا باللغة الاصلية للحكومة الوطنية ، فقد ترجمت الوثائق بصورة غير رسمية لادراجها

Digitized by UNOG Library

في النشرة . ويبذل حاليا كل جهد ممكن للتعجيل بالعمل الذى يقوم به المكتب للاستجابة الى الطلب على اعداد " نشرة قانون البحار " . فقد تجاوز الطلب على اعداد النشرة المستويات المتوقعة وتعينت اعادة طبع بعض الاعداد .

١١٩ - والى جانب المعلومات الواردة في منشورات المكتب، فقد تمت مواجهة الاحتياجات من المعلومات المتخصصة وطلبات المشورة طبقا لكل حالة على حدة ، بما في ذلك المعلومات وطلبات المشورة المتعلقة بمواضيع تقنية مثل خطوط الاساس ، والخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية . ومع الخبرة المكتسبة حتى الآن ، وبالنظر الى الطلبات الكثيرة التي تقدم حاليا ، سيولى نتيجة لذلك المزيد من الاهتمام لانتاج مواد اعلامية تكون لها اوسع فائدة ممكنة ، وذلك نظرا للتراوحات التي لابد منها في الآفاق والمتطلبات الوطنية والاقليمية . ومن الواضح ايضا انه يمكن التوسع في استخدام الحلقات الدراسية المتخصصة على اساس اقليمي اوعلى اساس آخر لنشر المعلومات ومساعدة الحكومات في تقييمها للآثار القانونية والاقتصادية والتقنية المعقدة والمفصلة المترتبة على قبولها للاتفاقية . وسيستفيد من هذا العدد من البلدان النامية وخاصة الدول الجزيرية الصغيرة والعديد من دول المنطقة الافريقية التي يعوقها عن ذلك الافتقار الى الموارد والخبرات والمعلومات الكافية .

حادى عشر - الأنشطة التعليمية

١٢٠ - تشمل الأنشطة التي يتم القيام بها المساعدة المقدمة للمؤسسات التعليمية والدارسين والمشاركة في الحلقات الدراسية والاجتماعات . وتقدم المساعدة للمؤسسات والدارسين لضمان وصولهم الى المعلومات المفصلة المتعلقة بما تمخضت عنه المفاوضات والترابط بين مختلف اجزاء الاتفاقية والتطورات الاخيرة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

ثاني عشر - برامج الزمالات

١٢١ - تركزت الانشطة المتصلة ببرامج الزمالات على تطوير زمالة هاملتون شيرلي اميراسنج ، وقد شرع في منح هذه الزمالة في عام ١٩٨٠ وبلغت التبرعات الواردة حتى الآن الارقام المستهدفة التي تتيح منح زمالة واحدة على الاقل كل سنة من ايرادات الصندوق (١٩) . وقد شملت هذه التبرعات منحة مؤسسة العالم الثالث للدراسات الاجتماعية والاقتصادية في شكل " جائزة العالم الثالث لعام ١٩٨٣ "، التي تقدمها هي .

../..

Digitized by UNOG Library

وقد اعترفت المؤسسة ، بتقديمها هذه المنحة "بأن صكا متعدد الاطراف وواسع النطاق ومعقد يتسم بذلك القدر من الاتساع والتعقيد الذى تتسم به اتفاقية قانون البحار كان ثمرة جهود عديدين ، بينهم المرحوم هاملتون شيرلي اميراسنغ من سرى لانكا الذى قام ، طوال ١٢ سنة ، بتوجيه مداولات المجتمع الدولي ، في البداية بوصفه رئيسا للجنة قاع البحار ، وفيما بعد بوصفه رئيسا لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . واعترفت اللجنة ايضا بالاسهامات التي قدمها على مر السنين عدد كبير من الدبلوماسيين البارزين الاخرين الذين ينتمون الى بلدان كثيرة فضلا عن الخدمات التي تفانت في تقديمها امانة الامم المتحدة لمؤتمر قانون البحار" . وقد بلغت ايرادات الصندوق لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ مبلغ ٩٤٦ ٧ دولارا ومن المتوقع ان تكون كافية في نهاية عام ١٩٨٤ لمسح زمالة واحدة على الاقل في عام ١٩٨٥ .

١٢٢ - وردا على الاستفسارات التي وجهها الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار ، عرضت عدة مؤسسات تعليمية شهيرة الاشتراك في برامج الزمالات وتقديم مرافق لتدريب الزملاء الذين يقع عليهم الاختيار لمتابعة دراساتهم وبحوثهم في موضوع قانون البحار على مستوى الدراسات العليا . وتتجه النية كذلك الى تضمين البرامج فترة من التدريب والبحث المتخصصين في مكتب الممثل الخاص . ويجرى الآن وضع القواعد والمبادئ التوجيهية التي ستمنح الزمالات على اساسها . ويتوخى مكتب الممثل الخاص، عند وضعه ، بالتعاون مع ادارة الشؤون القانونية ، هذه الاجراءات وغيرها من الطرائق المتصلة بمنح الزمالات ، ان يتبع الممارسات المرعية في الأمم المتحدة بموجب برامجها للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

ثالث عشر - خدمة اللجنة التحضيرية

١٢٣ - ترد الجوانب الفنية لاعمال اللجنة التحضيرية ونتائج الدورات في الفقرات ٨٠ الى ٩٣ اعلاه . ويقتصر هذا الجزء من التقرير على جانب خدمة المؤتمرات التي تقدم الى اجتماعات اللجنة التحضيرية .

١٢٤ - يعمل مكتب الممثل الخاص بوصفه المكتب الرئيسي المسؤول عن تقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية ، وذلك كوظيفة مؤقتة موكلة اليه بموجب برامج شؤون قانون البحار.

١٢٥ - وقد عين امين تنفيذى للجنة التحضيرية ، يخضع لتوجيه عام من الممثل الخاص ، كما عين امين لكل واحدة من اللجان الخاصة الاربع ، وامين للجنة وثائق التفويض وامين للفريق العامل التابع للجنة التحضيرية بهيئتها الكاملة . ومن بين الذين يقدمون

Digitized by UNOG Library

الخدمات الى اللجنة التحضيرية ، بالاضافة الى موظفي مكتب الممثل الخاص ، موظفون من ادارة الشؤون القانونية ، وفرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات في ادارة الشـــؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

١٢٦ - وأعدت الامانة العامة ورقات معلومات اساسية ، ومشاريع قواعد وانظمة للجنة التحضيرية والهيئات الفرعية التابعة لها لاجتماعي اللجنة التحضيرية اللذين عقدا في عام ١٩٨٤ . وكانت هذه الورقات تتصل بالأنشطة الرائدة لاستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار ، ومشاريع انظمة تسجيل المستثمرين الرواد ، وسرية البيانات والمعلومـــات والنظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار ، وآثار استغلال الموارد المعدنية في المنطقة على الدول النامية المنتجة للمعادن من المصادر البرية ، وبيانات أساسية ومعلومات ذات صلة بدراسة هذه المشكلة ، ومتطلبات البدء والتدابير التحضيرية اللازمة لانشاء المؤسسة ، ومعلومات عن المشاريع المشتركة ، وسلسلة من الورقات التي تطـــرح قضايا تتصل بعملية استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار ، ومشروع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر ، وترتيبات عملية لاقامة المحكمة الدولية لقانون البحـــار ومشروع نظام المحكمة .

١٢٧ - وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في كنغستون ، بجامايكـــا ، في الفترة من ١٩ اذار/ مارس الى ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، عقدت اللجنة بكامـــل هيئتها عشر جلسات . وعقد الفريق العامل المعني بأجهزة السلطة التابع لها خمس جلسات وعقد فريقها العامل المعني بالقرار الثاني احدى عشرة جلسة . وعقد المكتب ست جلسات ، واللجنة الخاصة ١ سبع جلسات ، واجتمع مكتبها في اربع مناسبات. وعقدت اللجنة الخاصة ٢ ست جلسات خلال الدورة . وعقدت اللجنة الخاصة ٣ ثمان جلسات، واللجنة الخاصة ٤ سبع جلسات ، وعقد مكتبها ثلاث جلسات . وعقدت لجنة وثـــائق التفويض جلسة واحدة .

١٢٨ - وفي اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في جنيف في الفترة من ١٣ آب/ اغسطس الى ٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، عقدت اللجنة جلسة عامة غير رسمية واحدة . وعقد المكتب جلسة واحدة غير رسمية ، وعقد الفريق العامل التابع للجنة بهيئتها الكاملة والمعـــني بالقرار الثاني اربع جلسات ، وعقد الفريق العامل المعني بأجهزة السلطة عشر جلسات وعقدت اللجنة الخاصة ١ تسع جلسات ، وعقد مكتبها جلسات عمل في ثلاث مناسبات. وعقدت اللجنة الخاصة ٢ تسع جلسات ، واللجنة الخاصة ٣ تسع جلسات ، واللجنة الخاصة ٤ ١٢ جلسة وعقد مكتبها ثلاث جلسات عمل .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢٩ - واجتمعت واجتمعت مجموعة السبعة والسبعين لمدة ثلاثة ايام قبل عقد كل من دورى الانعقاد هذين وزودتها الأمانة العامة بالخدمات المعتادة .

١٣٠ - وقررت اللجنة التحضيرية عقد اجتماعين في عام ١٩٨٥ . اذ ستعقد دورة عادية في كنغستون ، جامايكا في الفترة من ١١ اذار/مارس الى ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وسيعقد اجتماع صيفي يستغرق اربعة اسابيع اما في جنيف او كنغستون او نيويورك (انظر الوثيقة LOS/PCN.27 ، المرفق الاول ، الفرع الخامس ، الفقرة ١) وستجتمع مجموعة السبعة والسبعين قبل انعقاد الدورة الثالثة في الفترة من ٦ الى ٨ اذار/مارس ١٩٨٥ ، وستجتمع كذلك لمدة ثلاثة ايام قبل انعقاد الاجتماع الصيفي .

١٣١ - ورجت اللجنة التحضيرية من الامانة العامة ان تعد عدة ورقات عمل ، ومشروع انظمة ومشروع نظام داخلي ودراسات لدورتها الثالثة . وترد متطلبات اللجنة الثالثة في بيان رئيس اللجنة التحضيرية الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.13 . ويعكف مكتب ممثل الامين العام حاليا على اعداد هذه المواد ويتعاون لهذا الغرض مع ادارة الشؤون القانونية ، وفرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات في اداره الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

١٣٢ - وقد وردت رسالتان من حكومتي فرنسا والبابان تحتويان على طلبين لتسجيل مستثمرين رواد وقد متا الى اللجنة التحضيرية بالاضافة الى الرسائل الواردة من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند . وقد ارفق بكل رسالة طرد مختوم يصاحب الطلب ويحتوى على بيانات ومعلومات اخرى ذات صلة بالطلب . وقد وضعت هذه الطلبات في عهدة الممثل الخاص للامين العام لقانون البحار كي يحافظ عليها وفقا لقرار اللجنة التحضيرية .

١٣٣ - وقام هذا المكتب ايضا بتنسيق سائر وظائف خدمة المؤتمرات المقدمة الى اللجنة التحضيرية من ادارات ومكاتب الامم المتحدة الاخرى ، بما في ذلك ادارة شؤون المؤتمرات وادارة شؤون الاعلام وادارة الخدمات العامة .

رابع عشر - الموقع المقترح للمحكمة الدولية لقانون البحار

١٣٤ - زار الممثل الخاص وفريق من موظفي الامانة العامة جمهورية المانيا الاتحادية في الفترة من ١١ الى ١٤ تموز/يوليه بناء على دعوة منها لبحث مختلف المتطلبات

Digitized by UNOG Library

المتصلة بالموقع المقترح لانشاء المحكمة في مدينة هاسورغ الحرة التحالفية على الوجه المحدد في الاتفاقية . وقام الفريق التابع للامانة العامة بصحبة السلطات المحلية والاتحادية بمعاينة الموقع المحدد واستعراض النماذج والتصميمات الاولية للمرافق الدائمة المقترحة والتحضيرات التي اجريت لانشاء مقر المحكمة .

خامس عشر - الشؤون الادارية

١٣٥ - وافقت الجمعية العامة ، في القرار ٣٨/٥٩ ألف على تحويل مكتب الممثل الخاص الى مكتب دائم والابقاء على المكتب الموجود في كنغستون لغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وشملت موارد الموظفين المعتمدة استمرار ١٨ وظيفة من الوظائف الفنية و١٢ وظيفة من وظائف الخدمات العامة ووظائف الرتبة الرئيسية في مقر الامم المتحدة ، وست وظائف مؤقتة من الوظائف الفنية ، و ١٥ وظيفة محلية في مكتب كنغستون . والموارد المخصصة للوظائف الفنية في اطار البرامج الفرعية المختلفة للمكتب يعزز بعضها بعضا (انظر الوثيقة A/38/570 ، الفقرتين ٥٧ و ٥٨) .

١٣٦ - وفي شباط/فبراير - اذار/مارس ١٩٨٤ قام مكتب الممثل الخاص بالاشتراك مع قسم التوظيف العام في شعبة التوظيف في ادارة شؤون الموظفين بزيارة كنغستون لتوظيف الموظفين المحليين اللازمين لمكتب كنغستون . وقد تم توظيف خمسة عشر موظفا محليا ومددت خدمات الموظفين المحليين لغاية نهاية عام ١٩٨٤ ، وستمدد خلال عام ١٩٨٥ على اساس الاداء ؛ وفضلا عن ذلك تم تعيين عدد من الموظفين المحليين مؤقتا للمساعدة في تقديم الخدمات الى دورة اللجنة التحضيرية الثانية .

١٣٧ - وقد بدأت اجراءات توظيف الموظفين الفنيين في مكتب كنغستون في اوائل عام ١٩٨٤ ، بيد انه صودف بعض التأخير نظرا الى الحاجة الى التقيد باجراءات التوظيف المحددة بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

١٣٨ - وقد شغلت بعض الوظائف بنقل موظفين من بعض الادارات الاخرى وذلك للحصول على الخبرة اللازمة وللتعجيل بوضع الموظفين في مكان عملهم ، وفي بعض الحالات تم التعيين لفترات قصيرة الاجل لتعجيل عملية التوظيف ، ويجرى في الوقت الحاضر توظيف موظفين اخرين يستندون الى جنسيات ممثلة تمثيلا ناقصا . ومن المتوقع قريبا ان تكون ملاك الموظفين الفنيين قد اكتمل ، وان يكون جميع الموظفين على رأس عملهم .

١٣٩ - ويقدم مكتب الممثل العام التوجيه التنفيذي والادارة الى المكتب الكائن في مقر الأمم المتحدة ومكتب الممثل الخاص في كنغستون على حد سواء . ويشمل هذا ادارة الأعمال الفنية ومباشرة الأنشطة الادارية والمالية في المكتبين .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) كانت تلك الدول هي : الارجنتين ، انغولا ، اوروغواى ، ايـــران (جمهوريـة ـ الاسلامية) ، البرازيل ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوبا ، كوستاريكا ، مالي ، اليمن ، اليونان .

(٢) كانت تلك الدول هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ، اوروغواى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

(٣) انظر أيضا اخطار الوديع C.N.7.1983.TREATIES-1.

(٤) انظر أيضا اخطارات الوديع C.N.212.1983.TREATIES-12 و C.N.348.1983.TREATIES-17 و C.N.253.1984.TREATIES-10 .

(٥) انظر أيضا اخطار الوديع C.N.272.1983.TREATIES-16.

(٦) انظر أيضا اخطارى الوديع C.N.199.1984.TREATIES-6 و C.N.104.1984.TREATIES-3 .

(٧) من بين الدول التي لها بحر اقليمي عرضه ١٢ ميلا الدول التاليـــة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، ايران (جمهوريـة ـ الاسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بولندا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونغا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجماهيرية العربيـة الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جنوب افريقيا ، دومينيكا (كمنولـــث دومينيكا) ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، ساموا (الغربيـــة) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيشيل ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائيـــة ، غينيا ـ بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشـــيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، ماليزيـا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، موناكـو ، موزامبيق ، ناورو ، نيوزيلندا ، نيوى ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليابـــان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية كوريا .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٨) الدول التي يتجاوز عرض بحارها الاقليمية ١٢ ميلا بحريا هي : الارجنتين ، اكوادور ، البانيا ، انغولا ، اوروغواى ، البرازيل ، بنما ، بنن ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، غابون ، غانا ، الكونغو ، ليبريا ، مدغشقر ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا .

(٩) الدول التي لها مناطق اقتصادية خالصة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، ايسلندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بورما ، توغو ، تونغا ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا (كمنولث دومينيكا) ، الرأس الأخضر ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سورينام ، سيشيل ، عمان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيوى ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن الديمقراطية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

(١٠) الدول التي لها مناطق لمصايد الأسماك هي : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، تركيا ، توفالو ، جزر البهاما ، جنوب افريقيا ، السنغال ، شيلي ، غامبيا ، غيانا ، كوريباتي ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ناورو ، هولندا ، اليابان .

(١١) انظر مرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد السوفياتي الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ والاعلان الجمهوري رقم ٥٠٣٠ بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة الامريكية الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ .

(١٢) انظر ، في جملة أمور ، الوثيقة A/CONF.62/77 " رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس مجموعة السبعة والسبعين " والوثيقة A/CONF.62/94 " رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس المؤتمر من رئيس مجموعة السبعة والسبعين " .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٣) حكم محكمة العدل الدولية " تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كنداضد الولايات المتحدة الامريكية) الصادر في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ " ، الاتفاق الخاص ، المادة الثانية ، الفقرة ١ ، ص ٩ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤١ .

(١٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادتان ٧٤ و ٨٣ .

(١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد الرابع عشر ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.2) اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٦ ، الفقرة ٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف ، (A/37/6/Add.1) ، الفصل الخامس والعشرون ، الفرع الاول .

(١٩) تم استلام تبرعات من الحكومات التالية : حزر البهاما : ٥٠٠ دولار ؛ والنرويج : ١٠٠٠٠ دولار ؛ والفلبين : ٥٠٠ دولار ؛ وسرى لانكا : ١٥٠٠٠ دولار ؛ والامارات العربية المتحدة : ١٠٠٠٠ دولار ؛ ومن المؤسسات التالية : مؤسسة العالم الثالث للدراسات الاجتماعية والاقتصادية : ٦٥٠٠٠ دولار ؛ ومن المتبرعين التاليين : السفير تومي ت. ب. كوه : ٥٠٠ دولار ؛ البروفيسور أ. باردو : ٥٠٠٠ دولار ؛ والسفير اليوت رتشاردسون : ٥٠٠ دولار ؛ والسيد اريك سوى : ١٥٠ دولارا ؛ والدكتور برناردو زوليتا : ٣٠٠ دولار .

Digitized by UNOG Library

المرفـــــق

جدول بالتوقيعات والتصديقات على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والوثيقة الختامية حتى ٣١ تشريـــن الاول / اكتوبـر ١٩٨٤

	التوقيع على الاتفاقية (أ)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*	×	
اثيوبيا	×	
الارجنتين*	٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤	
الاردن		
اسبانيا		
استراليا	×	
اسرائيل		
افغانستان	١٨ اذار/مارس ١٩٨٣	
اكوادور		
البانيا		
المانيا (جمهورية - الاتحادية)		
الامارات العربية المتحدة	×	
انتيغوا وبربودا	٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	
اندونيسيا	×	
انغولا*	×	
اوروغواي*	×	
اوغندا	×	
ايران (جمهورية - الاسلامية)*	×	
ايرلندا	×	
ايسلندا	×	
ايطاليا		
بابوا غينيا الجديدة	×	
باراغواي	×	
باكستان	×	
البحرين	×	
البرازيل*	×	
بربادوس	×	
البرتغال	×	

(يتبـــــع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

	التوقيع على الاتفاقية (أ)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول (تابع)		
بروني دار السلام	×	
بلجيكا		
بلغاريا	×	
بليز	×	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٣
بنغلاديش	×	
بنما	×	
بيرو	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣	
بوتان	×	
بوتسوانا		
بوركينا فاصو	×	
بورما	×	
بوروندي	×	
بولندا	×	
بوليفيا		
بيرو		
تايلند	×	
تركيا		
ترينيداد وتوباغو	×	
تشاد	×	
تشيكوسلوفاكيا	×	
توغو	×	
توفالو	×	
تونغا		
تونس	×	
جامايكا	×	٢١ اذار/مارس ١٩٨٣
الجزائر* (ب)	×	
جزر البهاما	×	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣
جزر سليمان	×	
جزر القمر		
الجماهيرية العربية الليبية		
جمهورية افريقيا الوسطى		
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*	×	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

	التوقيع على الاتفاقية (أ)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول (تابع)		
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*	×	
جمهورية تترانيا المتحدة	×	
الجمهورية الدومينيكية	×	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية*	×	
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية كوريا	١٤ اذار/مارس ١٩٨٤	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	×	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	×	
جنوب افريقيا		
جيبوتي	×	
الدانمرك	×	
دومينيكا	٢٨ اذار/مارس ١٩٨٣	
الرأس الاخضر*	×	
رواندا	×	
رومانيا*	×	
زائير	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣	
زامبيا	×	٧ آذار/مارس ١٩٨٣
زمبابوي	×	
ساحل العاج	×	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤
ساموا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	
سان تومي وبرينسيبي*	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	×	
سانت كريستوفر ونيفس		
سانت لوسيا	×	
سان ماريو		
سري لانكا	×	
السلفادور		
سنغافورة	×	
السنغال	×	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
سوازيلند	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	
السودان*	×	
سورينام	×	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

	التوقيع على الاتفاقية (١)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول (تابع)		
السويد *	×	
سويسرا	١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤	
سيراليون	×	
سيشيل	×	
شيلي *	×	
الصومال	×	
الصين	×	
العراق *	×	
عمان *	١ تموز/يوليه ١٩٨٣	
غابون	×	
غامبيا	×	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤
غانا	×	٧ حزيران /يونيه ١٩٨٣
غرينادا	×	
غواتيمالا	٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	
غيانا	×	
غينيا *	٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤	
غينيا الاستوائية	٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	
غينيا - بيساو	×	
فانواتو	×	
فرنسا *	×	
الفلبين * * *	×	٨ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويلا		
فنلندا *	×	
فيجي	×	١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢
فييت نام	×	
قبرص	×	
قطر		
الكاميرون	×	
الكرسي الرسولي		
كمبوتشيا الديمقراطية	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

	التوقيع على الاتفاقية (أ)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول (تابع)		
كندا	×	
كوبا * **(ح)	×	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤
كوستاريكا *	×	
كولومبيا	×	
الكونغو	×	
الكويت	×	
كيريباتي		
كيبا	×	
لبنان		
لكسمبرغ		
لختنشتاين		
ليبريا	×	
ليسوتو	×	
مالطة	×	
مالي *	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	
ماليزيا	×	
مدغشقر	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	
مصر **	×	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣
المغرب	×	
المكسيك	×	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي		
ملديف	×	
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		
منغوليا	×	
موريتانيا	×	
موريشيوس	×	
موزامبيق	×	
موناكو	×	

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

المرفق (تابع)

	التوقيع على الاتفاقية (أ)	التصديق على الاتفاقية
١ - الدول (تابع)		
ناورو	×	
النرويج	×	
النمسا	×	
نيبال	×	
النيجر	×	
نيجيريا	×	
نيكاراغوا		
نيوزيلندا	×	
هايتي	×	
الهند	×	
هندوراس	×	
هنغاريا	×	
هولندا	×	
الولايات المتحدة الامريكية		
اليابان	٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	
اليمن *	×	
اليمن الديمقراطية	×	
يوغوسلافيا	×	
اليونان*	×	
مجموع الدول	١٣٦	١٣
٢ - الكيانات الاخرى (د)		
الاتحاد الاقتصادي الاوروبي		
حرر كوك	×	
حرر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية		
دول الهند الغربية المرتبطة		
ناميبيا (مجلس الأمم المتحدة لـ)	×	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣
مجموع الكيانات الأخرى	٢	١
المجموع الكلي	١٣٨	١٤

(أ) أشير الى الدول التي وقّعت على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بالعلامة × .

(ب) أشير الى الدول التي اصدرت اعلانات عند التوقيع على الاتفاقية بالعلامة * .

(ج) أشير الى الدول التي اصدرت اعلانات عند التصديق على الاتفاقية بالعلامة ** .

(د) انظر المواد ٣٠٥ (١) (ب) ، و (ج) ، و(د) ، و(هـ) ، و(و) من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library